الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق

بن عكنون * الجزائر *

مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

النظام القانوني الجزائري في مجال الصيد البحري

تقديم الطالبة :

بهيج فائزة

تحت إشراف الدكتور :

أحمد اسكندري

2001 - 2002

المقدمة :

إن الأهمية الإقتصادية للثروة السمكية للبحار هي من الأمور التي انعقد حولها الإتفاق منذ زمن طويل ، و قد ازدادت هذه الأهمية بعد الحرب العالمية الثانية نظرا للحاجة إلى موارد جديدة لتغطية احتياجات التغذية في عالم يعرف انفجارا سكانيا و تعاني فيه شعوب العالم الثالث صعوبات الحصول على احتياجاتها التغذوية ، و بفضل التقدم العلمي و التكنولوجي يمكن أن توفر الثروة السمكية للبحار جزءا هاما من الحلول التي يأمل بها العالم الثالث لحل مشاكله المتعلقة بالتنمية (1) .

ليس من الغريب إذن أن تشكل مسألة الصيد البحري موضوع نقاش و موضوع خلاف حاد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة بجنيف 1958 .

فلقد أعلنت الدول النامية و بعض الدول الساحلية مد بحرها الإقليمي إلى مسافة 12 ميل بحري ، و الإعتراف للدول الساحلية بحقوق تفضيلية فيما يتعلق بالصيد البحري في المناطق المجاورة لشواطئها .

و لم يتوصل المؤتمر إلى أي اتفاق بشأن امتداد البحر الإقليمي و حقوق الدول الساحلية المتعلقة بالصيد البحري في المناطق المجاورة لبحارها الإقليمية (2) ، و اكتفى المؤتمر بدعوة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر ثان لتكريس جهود أخرى لحسمها ، و فعلا عقد مؤتمر 1960 ، و باءت جهوده بالفشل ليظل

---

(1) ميلود دحماني ، المنطقة الإقتصادية و إعادة التوزيع العادل للثروة السمكية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية لسنة 1986 ، ص : 692 .

(2) المرجع السابق ، ص : 690 .

عرض البحر الإقليمي أمرا معلقا و غير متفق عليه ، فقامت الدول بتحديد مدى بحارها الإقليمية بطريقة انفرادية ، فشهدت فترة ما بعد 1960 مد الدول بحارها الإقليمية (و خاصة دول أمريكا اللاتينية) إلى 200 ميل بحري ، كان الهدف منها هو قصر الصيد البحري على رعايا هذه الدول في تلك المناطق المجاورة لها (1) .

و أمام هذا القصور و عدم فعالية هذه المؤتمرات ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/12/17 قرار يدعو إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار قررت فيه عقد مؤتمر لقانون البحار في 1973 لبحث مسألة إقامة نظام حكم دولي عادل يتضمن من بين أمور أخرى الصيد و صيانة موارد الأحياء (2) .

و لهذا ذكرت لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحر من بين المسائل التي تتدارسها في دورتها لعام 1972 للعرض على مؤتمر قانون البحار موضوع : وضع نظام قانوني جديد لأجل المحافظة على استغلال المصايد في المناطق المجاورة للبحر الإقليمي و ذلك على أساس :

1 - أهمية المصايد المجاورة حيث أنها تمثل ثلاثة أرباع الصيد العالمي .

2 - التطور الملحوظ في فنيات الصيد و الذي أثار مشاكل عديدة تتعلق باستغلال المصايد (3) .

---

(1) ميلود دهماني ، المرجع السابق ، ص : 689.

(2) إبراهيم العناني ، قانون البحار الجديد ، جزء 1 ، دار الفكر العربي ، 1985 ، ص : 268 .

(3) المرجع السابق ، ص : 269

و لقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ 1973 حتى عام 1982 ، العديد من الدورات في نيويورك و كاركاس و جنيف كانت غنية بالمناقشات حول مشاكل مختلفة و من بينها مشاكل الصيد و قد أظهرت المناقشات أن مشكلة الصيد تمثل أعقد مشكلة في المفاوضات الخاصة بهذا القانون ، فقد أخذت جزءا كبيرا من المناقشات (1) .

و انتهت المناقشات بإقرار اتفاقية عامة لقانون البحار ، نصت على حق كل دولة ساحلية في إقامة منطقة اقتصادية خالصة تمارس فيها حقوقا سيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الحية التي تعلو قاع البحر و باطن أرضه و حفظ هذه الموارد و إدارتها (2) .

و قد بدأت الدول الساحلية بالتصديق عليها و من بين هذه الدول الجزائر و ذلك سنة 1996 (3).

و تعد الجزائر من بين الدول المتضررة جغرافيا رغم امتداد سواحلها على 1200 كلم من الحدود التونسية شرقا إلى الحدود المغربية غربا وذلك يعود من جهة لوجودها في بحر شبه مغلق وهو البحر الأبيض المتوسط بحيث لا يتصل بالمحيط الأطلنطي إلا عن طريق مضيق جبل طارق الذي لا تتجاوز فتحته 14300 متر ويعتبر البحر الأبيض المتوسط بحر ضيق حيث المسافة من الغرب إلى الشرق 4000 كم ومن الشمال إلى الجنوب

---

(1) إبراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص : 269 – 270 .

(2) المواد 61 – 51 – 73 من اتفاقية 1982 .

(3) المرسوم الرئاسي رقم 96–53، المؤرخ في 22–01–1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية قانون البحار 1982 ، جريدة رسمية رقم 6 .

800 كم ،كما يعتبر بحر عميق حيث متوسط العمق 1500 متر (1) ، وتصل بعض الأعماق به إلى 1000م يمكن الوصول إليها بسرعة ويعود ذلك إلى الأجراف القارية الضيقة أما من حيث الموارد فيعتبر البحر الأبيض المتوسط بحر فقير.

ومن جهة أخرى يعود التضرر الجغرافي إلى الوضعية الجغرافية للجزائر حيث أن جرفها القاري هو غالبا ضيق وهو غير موجود عمليا على طول الساحل الجزائري وبوصول سريع إلى الأعماق (من 2000 إلى 2500 متر) و وجود جزر البليار وسردينيا مقابل السواحل الجزائرية التي تؤثر على تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة للجزائر فتحرمها من مساحة هامة وتبلغ مساحة المنطقة الإقتصادية الخالصة الجزائرية 40000 ميل بحري وتحتل المكانة 72 عالميا بينما تبلغ مساحة جرفها القاري 4000 ميل بحري وهي تحتل المكانة 87 عالميا والمكانة 14 عربيا(2) (إرجع ملحق رقم 01) .

وإن لموضوع الصيد أهمية بالغة بالنسبة للجزائر وخصوصا إذا أخذنا بعين الإعتبار الأوضاع المادية والكثافة السكانية ولكننا نجد أن قطاع الصيد في الجزائر عرف عدم استقرار مؤسساتي حيث تكفلت بإدارته عدة مؤسسات إدارية تحت وصاية وزارات مختلفة (وزارة الأشغال العمومية ، وزارة النقل ، وزارة الطاقة ، وزارة الفلاحة) كالتالي:

1 – مديرية فرعية تابعة لوزارة النقل (1962 – 1979).

2 – كتابة الدولة للصيد (1979 – 1982) .

(1) Ahmed Laraba - l'Algerie et le droit de la mer : thèse de doctorat université d'Alger institut de droit Alger 1985 1 semestre p 46-48.

(2) بدرية العوضي: تأثير إتفاقية البحار الجديدة على الثروة السمكية للدول العربية مجلة الحقوق الكويتية سنة 1987 العدد 1–4 ص 155.

3 – كتابة الدولة للصيد تابعة لوزارة الصيد والنقل البحـــري(1982 – 1984)

4 – نائب وزير مكلف بالصيد تابع لوزارة الفلاحة والصيـــد (1985 – 1989).

5 – مديرية مركزية لدى وزارة التجهيز(1990 من جانفي إلى أفريل).

6 – الوكالة الوطنية لتنمية الصيد (1990—1996).

7 – المديرية العامة للصيد(من 1996 إلى 1999) (1).

لكي يستقر القطاع أخيرا بإنشاء وزارة الصيد والموارد الصيدية.

كما أنه في ميدان البحث العلمي لم يكن يوجد أي مركز بحـــث يعتمــد عليه في وضع سياسة من أجل تنمية القطاع إلى أن تم مؤخرا إنشاء المركز الوطـــني للدراسات والوثائق من اجل إعادة تأهيل نشاطات البحث المطبق في القطاع (2) .

إضافة إلى أن التسيير الرشيد للقطاع يجب أن يعتمد على تقدير للمـــوارد الحيـــــة (أي معرفة جيدة للثروات البحرية) والجزائر التي لا تتوفر على مثل هـذا التقديـــر قامت في 1993 بإبرام اتفاق مع ألمانيا (في الإطار التقني) حــــول تقديـــر الموارد الحية القابلة للإستغلال على المدى الطويل و امكانيـــــة تسييـــــرها دون إضـــرار بالبيئــــــة ،حيـــث ابتـــدأ المشـــروع في سبتمـــبر 1993 لمـــدة 10

---

(1) Salah smati : pour une bonne connaissance de la ressource: revue mutation : chambre Algérienne du commerce et de l'industrie N 27 mars 1999 p 15.

(2) ibid p 18.

سنوات ، وهو على ثلاثة مراحل تتمثل المرحلة الأولى للمشـــروع في تكويـــن فريق العمل وتهيئة سفينة البحث أما المرحلة الثانية والـــتي بـــدأت منـــذ 1997 فتخص تنفيذ حملات التقدير في البحر وأما المرحلة الأخيرة التي تمتد لمدة ســنتين تبتدئ سنة 2001 وفيها يتم التقدير النوعي والكمي للأنواع وســـتنتهي بوضـــع خريطة معلومات حول الصيد في الجزائر(1).

يمكن أن نستنتج مما سبق أن هناك بوادر من الجزائر لتنميـــــة قطـــاع الصيد ويعتبر الجانب القانوني جانبا هاما للوصول إلى هذا الهدف وإذا كـــانت لم تصادق على إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958 وهذا الموقف الـــذي يمكـــن تفسيره برفض الجزائر لقانون البحار آنذاك الذي رجح مصالح الدول البحريـــة الكبرى من الناحية الواقعية (2) ولكن اهتمام الجزائر بقانون البحار ، ومنـــــذ الدعوة للمؤتمر الثالث لقانون البحار بدى جليا حيث تطرق دســـتور 1976 (3) لبعض مفاهيم قانون البحار والذي صدر بين الندوة الخامسة في نيويـــورك 1976 وندوة 1977 (4) فأكد على سيادة الدولة الجزائرية على الموارد البحرية للجـــوف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة .

كما أن دستور 89 (5) ينص على الرجوع للقانون الدولي أي تطبيق

---

(1) périodique d'information du port d'Alger n°27 Août 2000 p 11.

(2) Ahmed Laraba op.cit P : 52 .

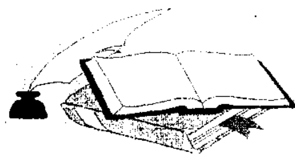
(3) المواد 14 ــ25 ــ 82 من الأمـــر 97/76 في 22ــ 11ــ 1976 المتضمـــن دســـتور 1976 جريدة رسمية رقم 30 لسنة 1977.

(4) Ahmed Laraba op.cit P : 283 .

(5) تنص المادة 12 / 2 من دستور 89 " كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الـــدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها .

اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار ، بينما في دستور 96 ، فالمشـــرع يســـتعمل مصطلح الحق السيد على مختلف مناطق المجال البحري التي ترجـــع إليـــها (1)، و قد صادقت الجزائر على إتفاقيـــة قانون البحـــار 1982 (2) ، ومن جهـــة أخرى على المستوى الداخلي أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية في ميـــدان الصيد أهمها المرسوم التشريعي 94ـــ 13 المؤرخ في 28 ماي 1994 والذي يحـــدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري(3) ومجموعـــة أخرى من النصـــوص القانونية التي جاءت لتطبيق هذا المرسوم .

سنحاول من خلال هذا البحث تقدير الوضـــع القـــانوني للجزائـــر بالنسبة لاتفاقية 1982 في مجال الصيد البحري و ما مـــدى موافقـــة تشـــريعاقما للقانون الدولي و لا سيما اتفاقية 82 ، و سنتطرق وفقا لذلك في محـــور أول إلى النظام القانوني لمنطقة الصيد المحفوظة الجزائرية و الذي سندرس من خلالـــه أولا نشأة مناطق الصيد متبعين منهجا تاريخيا ، و ثانيا إلى الطبيعة القانونيـــة لمنطقـــة الصيد المحفوظة الجزائرية و امتدادها متَّبعين منهجا تحليليـــا ، و في محـــور ثـــان نتطرق إلى التنظيم القانوني الجزائري الخاص بموارد بحرية محددة ســـندرس مـــن خلاله : (أولا الأسماك الكثيرة الإرتحال و ثانيا المرجان) متبعين أيضا منـــهجا تحليليا .



(1) تنص المادة 12/ 2 من دستور 96 " تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي علـــى كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها " .

(2) بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 53/96 في 1996/1/22 المتضمن المصادقة على إتفاقية قـــانون البحار لسنة 1982 جريدة رسمية رقم 6.

(3) المرسوم التشريعي 13/94 المؤرخ 1994/5/28 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بـــالصيد البحري الجريدة الرسمية رقم 40.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لمنطقة الصيد المحفوظة الجزائرية

لقد شهد قطاع الصيد في الجزائر فراغا قانونيا إلى غاية صدور الأمر 76—84 والذي يتضمن التنظيم العام للصيد البحري (1) ماعدا مجموعة قليلة من النصوص القانونية التي نظمت بعض الجوانب في ميدان الصيد(2).

وإن الفراغ الذي تركه الأمر 76— 84 في ميدان الحفاظ على الثروات الحية تسبب في إستغلال هذه الثروات ما بعد 12 ميل بحري من طرف صيادين أجانب إسبان إيطاليين ويابانيين الذين مارسوا منذ الإستقلال صيد غير مراقب ومجاني ، كما أنه من جهة أخرى فإن الثروات الحية في الجزائر لم تستغل بالشكل الكامل حيث قدر المخزون السمكي الذي يمكن إستغلاله دون إضرار

---

(1) أمر 76—84 المؤرخ في 23/ 10 / 76 و المتضمن التنظيم العام للصيد البحري ، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1977 .

(2) وهي كالتالي :

–قرار 13 ماي 1964 الذي يحدد المناطق الممنوع فيها استعمال (Les filets traînant de la 1ère série) ، جريدة رسمية رقم 47.

–قرار 8 جانفي 1966 الخاص بتحديد العلامات المميزة لسفن الصيد و النزهة ، جريدة رسمية رقم6 .

–مرسوم 21 جوان 1966 ينظم ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل،جريدة رسمية رقم 56.

–قرار 25 أوت 1966 ينظم تطبيق ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل،جريدة رسمية رقم 78.

– قرار 15 أفريل 1967 ، جريدة رسمية تتعلق بالحراس المحلفين خصوصيين للصيد رقم 39 .

بهذا المخزون بـــ 160 ألف طن في السنة بينما وصل معدل الإنتاج السنوي خـــلال السنوات العشر الأواخر 70 ألف طن في السنة...(1) .

يضاف إلى هذا أن الجزائر وقعت على إتفاقية 1982 (والـــتي صـــادقت عليها في 1996) والتي تعتبر عمل قانوني لم يشهد له مثيل من قبل ، هـــذه الإتفاقيـــة الجديدة التي تضع مجموعة من الإلتزامات على عاتق الدول في مجال المحافظة علـــى الموارد الحية وإستغلالها.

و إن الجزائر وخلافا لغالبية الدول الساحلية لم توسع حقوقها التي تمنحـها لها إتفاقية 1982 على مجالاتها البحرية المجاورة لبحرها الإقليمي خلافا لجاراتها حيـــث أنشأت تونس منطقة صيد خالصة ، بقانون رقم 62-35 المـــؤرخ في 1962/10/16 ، و المغرب بظهير رقم 73.1-211 المؤرخ في 1973/03/21 (2) في ظل هذه الظروف صدر المرسوم التشريعي 94-13 والذي كان من المنتظر أن يحمل تغيرا ملحوظا بالمقارنـــة بأمر 76- 84 لكن عكس ذلك نلاحظ أن المشرع أعاد جزء كبير من أمـــر 76-84 فقد أعطى هذا المرسوم الأولوية للمخالفات والعقوبات فشدد العقوبات المنصـــوص عليها في أمر 76 مع حفاظه على نفس النصوص خصوصا بالنسبة للسفن الأجنبية.

فبينما كانت عقوبة من يمارس الصيد البحري دون رخص أو المســـتندات المطلوبة الحبس لمدة تتراوح من 03 إلى 30 يوما و بغرامة تتراوح مـــن 500 إلى 2000 دج كـــما هـــو مبيـــن في الـــمادة 67 مـــن الأمر رقم 76-84 ،

---

(1) Interview du ministre de l'agriculture et de la pêche revue mutation : chambre Algérienne du commerce et l'industrie N 27 mars 1999 p 8.

(2) Ahmed LARABA : Observation sur le décret législatif 94-13 du 28/05/94 fixant les règles générales relatives à la pêche , lettre juridique , publication international 1994, p : 18.

فقد أصبحت العقوبة في مرسوم تشريعي 94 - 13 بـالحبس مـن سـنة إلى 03 سنوات و بغرامة تتراوح بين 20.000 و 40.000 دج .

كما أن عقوبة من يملك أو يستورد أو يضع للبيع شـبكات أو آلات أو أدوات محضورة بالحبس من ثلاثة إلى 20 يوما و بغرامة تتراوح مـن 100 إلى 500 دج كما هو مبين في المادة 72 من الأمر 76–84 ، بينما المادة 77 من المرسـوم 94–13 فالعقوبة أصبحت بالحبس من 03 أشهر إلى 06 أشهر و بغرامة تـتراوح بين 200.000 و 500.000 دج أو بإحدى العقوبتين و غيرها من الأمثلة .

أما بالنسبة للسفن الأجنبية فالمادة 88 مـن الأمـر 76–84 تعـاقب صاحب السفينة أو المسؤول عن الملاحة إذا ثبت ممارسـته الصيـد في الميـاه الإقليمية بغرامة تتراوح من 5.000 إلى 50.000 دج بينما أصبحت الغرامة تتراوح بين 300.000 و 2.000.000 دج إذا ثبت بطبيعة الحال ممارسة الصيد البحـري في المياه التي تخضع للقضاء الوطني (بعد إضافة منطقة الصيـد المحفوظـة) دون رخصة ، و كذلك بالنسبة للمادة 89 من الأمر 76–84 مقارنة بالمادة 92 حيـث شدّدت العقوبة في حالة العود لممارسة الصيد في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون رخصة .

وبالنسبة للمخالفات فهي لم تتطور من حيـث طبيعتـها وتواترهـا فاستعمال شبكة الصيد غير الشرعية أي التي لا تستجيب للمقاييس و المميزات القانونية ، أو الصيد في المناطق الممنوعة (فيحق للمشرع أن يقيد ممارسة الصيـد في المكان كلما كان ذلك ضروريا للمحافظة على تكاثر الأنواع) ، هو الأكـثر شيوعا اليوم عنه في 1976 عكس استعمال الديناميت ونتيجة لذلك كان من

المفروض أن تكون عقوبة النوع الأول أشد من الثاني (1) .

إذن يبقى التجديد الحقيقي في المرسوم 94 -13 هو إنشاء منطقة صيد محفوظة (2) والتي سنتطرق إلى دراستها تفصيليا .

فما هو الأساس القانوني لمنطقة الصيد المحفوظة الجزائرية ؟ .

---

(1)Belala Abdeldjalil , les engagements internationaux de l'Algerie en matière de conservation des ressources biologiques de la mer , Revue : El-Watan ,1997 , p :16 .

(2) المادة 1 فقرة 3 من المرسوم التشريعي 94- 13.

المبحث الأول :

الأساس القانوني لمنطقة الصيد المحفوظة الجزائرية:

وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى نشـــأة منـــاطق الصيـــد ومصيرها بعد ظهور المنطقة الإقتصادية الخالصة .

المطلب الأول :

نشأة مناطق الصيد

من الأفكار التي أثيرت خلال مناقشات مؤتمر جنيف 1958 تلك الـــتي دارت حول الإعتراف لدولة الشاطئ بمنطقة صيد خالصة لها فيما وراء بحرهـــا الإقليمي و مجاورة له ، فقد اقترح بأن يكون لدولة الشاطئ بحر إقليمي يتســـع لمسافة ستة أميال تليها منطقة صيد خالصة لهذه الدولة لمسافة مماثلـــة ، و كـــاد هذا الإقتراح أن يقبل من المؤتمر إلا أن ذلك لم يتحقق ، و أعيدت مناقشة نفس الفكرة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار في جنيف 1960 ، إلا أنـــه لم يحظ بتأييد من المؤتمر (1).

و رغم ما سبق فقد لاقت الفكرة قبولا من عدد لابأس به من الـــدول ليس فقط على المستوى الإنفرادي (الفرع 1) و إنما أيضا في الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها بعض الدول (الفرع 2) .

الفرع الأول : الأعمال الإنفرادية للدول

عندما وسعت الدول الساحلية حقوق مواطنيها في الصيد البحري

---

(1) إرجع سابقا ، ص : 1و2.

الإقليمي بتوسيع هذا الأخير سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، بتبني رسم جديد لخطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي (و هذا ما فعلته النرويج ، في قضية المصايد بين النرويج و بريطانيا حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ (18—12—51) ، فقد تبنت النرويج تحديد جديد لمناطق صيدها ، و ردا على ذلك رفعت بريطانيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية تعترض بها على الطريقة التي استعملتها النرويج لتحديد خطوط الأساس التي تقاس منها المياه الإقليمية ، فالنرويج لم تستعمل الطريقة الكلاسيكية أي الخطوط الموازية للساحل بل و منذ 1869 اتخذت نقاطا بارزة في الساحل و ربطت بينها بخطوط مستقيمة متبعة بذلك طريقة خطوط الأساس المستقيمة ، و قد قررت محكمة العدل الدولية شرعية هذه الطريقة مادامت خطوط الأساس لا تبتعد بشكل ملفت عن الاتجاه العام للساحل و قد أخذت المحكمة بعين الإعتبار في اتخاذ قرارها ، أن الطريقة النرويجية قد حصلت على قبول عام و بريطانيا لم تعترض على هذه الطريقة لمدة 60 سنة)(1).

فإن الدول في الحقيقة لم تغير شيئا في القانون الدولي التقليدي ، فهي وسعت فقط حقوق مواطنيها في الصيد لامتداد أكبر ، و كان بذلك التحول الأساسي في القانون التقليدي هو تحويل المنطقة المجاورة إلى منطقة صيد محفوظة حصلت على قبول شبه عالمي أدى إلى الإعتراف بمنطقة الصيد المجاورة نتيجة خوف الدول البحرية الكبرى من توسيع البحر الإقليمي الأمر الذي يمس بحرية الملاحة. في ذات الوقت ظهرت حركة تسعى إلى توسيع الحدود

---

(1) DAVID Ruzié : Droit International Public : Mementos , DALLOZ 1999 , P : 215 + 216 .

المسموح فيها بالصيد إلى ما بعد 12 ميل بحري(1) وهكذا في 1972 و1973 أنشــأت إسلندا وعمان والباكستان منطقة صيد محفوظة تمتد إلى 50 ميل بحري إبتداءا مــن خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي وكذلك أنشأ المغرب منطقة صيــد تمتد إلى 70 ميل بحري وأنشأ السنيغال منطقة صيد محفوظة تصل إلى 100 ميل بحــري تقاس إبتداءا من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي كما شهدت دول أمريكا اللاتينية وإبتداءا من 1965 تعميم متدرج لحدود 200 ميل بحري في ميدان الصيد (2) كمـا أن كندا في 1970 أنشأت مناطق صيد محفوظة في الخلجان الكبيرة و ذلك عندما مـدت بحرها الإقليمي إلى 12 ميل بحري (3).

وحسب محكمة العدل الدولية فإن مفهوم منطقة الصيد ظــهرت كفئــة ثالثة بين البحر الإقليمي وأعالي البحار (في حكمها في 25 جويلية 1974 في قضيــة الإختصاص في ميدان المصايد بين الجمهورية الفدرالية لألمانيا، وإسلندا)(4)، بحيــث رفعت بريطانيا في 14 أفريل 1972 و ألمانيا في 05 جوان 1972 دعوى ضــد اســلندا بخصــوص نزاع حول توسيع حدود حقــوق الصيد الخالصة من 12 ميــل إلى 50 ميل بحري التي ستسري ابتداء من 01 سبتمبر 1972 ، و قد ادعت اسلنــدا عــدم اختصاص المحكمة ، و قد أصدرت المحكمــة في 1973 إجراءات تحفظية بأنه علــى اسلندا أن لا تطبــق قانونها الجديد الذي يوسع حقوق الصيد

---

(1) أي تتجاوز الإتساع الأقصى للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة طبقا للمادة 24 مــن إتفاقيــة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة.

(2) J.P Quenendec . le problème de l'exploitation des ressources biologiques -droit de la mer – de la chariere institut des hautes études internationals1976 , p: 165 .

(3)GILBERT Apolis , l'emprise maritime de l'Etat cotier A. pedone . 1981 , p : 132

(4)J.P Queneudeque : op.cit p : 164-165

الخالصة في مواجهة السفن البريطانية و الألمانية و تصطاد سفن هاتين الدولتين نسبة محددة سنويا من السمك في المنطقة المتنازع عليها و بقرارها في 1973/02/02 قررت المحكمة أنها مختصة في الدعوتين و أصدرت قرارها في الموضوع في 25 جويلية 74 حيث توصلت المحكمة أن تنظيم اسلندا الذي يوسع بشكل فردي حقوق الصيد الخالصة إلى 50 ميل بحري لا يسري في مواجهة بريطانيا و ألمانيا الفدرالية، و أن اسلندا لا تملك الحق في أن تمنع بطريقة فردية سفن الصيد لهاتين الدولتين ، كما قررت أنه على هذه الدول أن تلتزم بحسن نية للوصول إلى حل عادل (1) .

الفرع الثاني: تكريس منطقة الصيد في الإتفاقيات الدولية:

لقد كرست مناطق الصيد في عدة إتفاقيات ثنائية من بينها: مجموعة الإتفاقات التي أبرمتها بريطانيا والتي تلتزم فيها أن تحترم مناطق الصيد المحددة حتى 12 ميل بحري وذلك حول جزر فروي التابعة للنرويج وعلى سواحل إسلندا وإتفاقات أخرى مع بولونيا في 26 سبتمبر 1964 ، ومع روسيا في 30 سبتمبر 1964 ومع اليابان وكوريا في 22 جوان 1965 و إتفاق بين اليابان و زلندا الجديدة في 12 جويلية 1967 وبين فرنسا وإسبانيا في 20 مارس 1967.

و في 9 مارس 1964 ، أبرمت 13 دولة أوروبية إتفاقية لندن حول الصيد والتي دخلت حيز النفاذ في 1966/3/15 حيث نصت المادة 11 منها على إنشاء مناطق صيد محفوظة مجاورة للبحر الإقليمي بين 6 و12 ميل بحري(2)

ولقد أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها في 25 جويلية 1974

---

(1)Cour international de Justice : Brochure de vulgarisation 1996 p:113 + 114 .

(2) Gillbert Apollis: op-cit , p: 132 .

في قضية المصايد الإسلندية بين إسلندا من جهة وبريطانيا وجمهورية ألمانيا الفدرالية من جهة أخرى (1) (لقد تبلور في السنوات الأخيرة مفهومين في القانون العرفي نتيجة للقبول العام ... المفهوم الأول (و هو المفهوم الذي يهمنا) هو مفهوم منطقة الصيد)(2).

وقد أوضحت المحكمة بنوع من الحذر أن امتداد هذه المنطقة يصل إلى 12 ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي وان هذا الإمتداد يمثل الحد الأقصى لإمتداد الحقوق الخالصة للدولة الساحلية وأنه بعد هذا الإمتداد لا يكون للدولة الساحلية سوى حقوق أفضلية ويعود هذا التردد إلى إعادة النظر العامة في قانون البحار من خلال أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار وأن المحكمة لم ترد أن تسبق نتائج تحديد هذا المجال البحري.

ثم تطور مفهوم مناطق الصيد وأصبح هناك إعتراف بمناطق الصيد وضعتها دول تتجاوز حدود 12 ميل بحري كالإتفاقية السنيغالية الفرنسية في مجال الصيد البحري في 1974/9/16 وهي تتضمن من الجانب الفرنسي قبول ضمني لمنطقة الصيد السنيغالية بحيث تنص المادة 5 منها " أن الرخصة الممنوحة للسفن الفرنسية صالحة فيما بعد إتساع 12 ميل بالنسبة للسفن المجمدة وهذا نفس ما يلاحظ بالنسبة للإتفاقية الموريطانية الفرنسية والإتفاقية الأنجلو إسلندية في أسلو في 1 جوان 1976 (3) ، وحسب الأستاذ كونيداك أن مفهوم منطقة الصيد المحفوظة قد كرست بسرعة في إطار القانون العرفي بإعتبارها

---

(1) الذي سبق ذكره ص : 14 و 15 .

(2) Mouley Abdulah : les nouvelles règles de droit international de la mer et leur application au Maroc, librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris 1981 , p : 39

(3) J.P.Quenendec OP.CIT p:167

تحققه من ترضية للبلدان النامية لوضع حد لامتداد بحارها الإقليمية بـ 12 ميل فقط و ضمان حرية المرور في المضايق (1) .

و إذا كان التعارض هو النتيجة المباشرة لظهور فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة ، إلا أن دواعي ظهورها تكمن وراءها مبررات متعددة اقتصادية و سياسية و استراتيجية و علمية و قانونية .

فأهمية الدافع الإقتصادي تبدو فيما يشهده العالم من انفجار سكاني و قصور اليابسة عن الوفاء بحاجاته التغذوية ، فاتجه العالم إلى البحر باعتباره مصدرا لمكامن الغذاء و الطاقة و المعادن ، و إن تسمية المنطقة بالإقتصادية لأكبر دليل على أهمية الدافع الإقتصادي ، و أما عن المبررات القانونية فالمنطقة الإقتصادية وسيلة لتلافي عيوب نظرية الإمتداد القاري فهي تزيل التعارض بين المفهوم العلمي و القانوني للإمتداد القاري ففكرة الإمتداد القاري في بادئ الأمر قامت على اعتبارات جيولوجية و جغرافية .

فالدعوة إلى قيام المنطقة الإقتصادية باعتبارها منطقة بحرية تمتد إلى 200 ميل بحري يكون للدولة الساحلية فيها ممارسة حق استكشاف و استغلال الثروات الطبيعية في عمود الماء و على القاع و أسفل القاع ما يزيل هذا التعارض باعتبار أن هذه المنطقة إنما تشمل المضمون القانوني للإمتداد القاري دون أن تتعارض مع مفهومه العلمي .

كما تعتبر المنطقة الإقتصادية كمبرر لمد ولاية الدولة الساحلية على كافة الثروات الحية على القاع و عمود الماء و تلافي ما واجهه معياري تحديد

---

(1) علي مراح ، تحديد المجالات البحرية الوطنية و تطبيقا لها في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص: 982 .

الإمتداد القاري (العمق و معيار الإستغلال) من انتقادات (1) .

و أما عن المبررات العلمية : فالأهمية العلمية للدعوة إلى المنطقة الإقتصادية فتبدو في أن النظام الدولي لحفظ و صيانة الثروة البحرية القائم يكتنفه الغموض و القصور و من ثم برزت حاجة الدولة الساحلية لصيانة الثروات الحية البحرية في المناطق المجاورة لسواحلها و يعد ذلك مطلبا حيويا يزكيه عدم فعالية عديد من المنظمات الدولية في اتخاذ اجراءات الحفظ على النحو الأمثل و استبدال للمفاوضات المشكوك فيها و المعقدة بقواعد قانونية فعالة في الصيانة تقوم على أسس علمية ثابتة ، خاصة و أن مصلحة الدولة الساحلية و من ثم مصلحة المجتمع الدولي بأسره باتخاذ اجراءات صيانة تصل بالأنواع التي توجد في المنطقة الإقتصادية إلى المستوى الأفضل .

و أخيرا تتمثل المبررات السياسية و الإستراتيجية في الرغبة في الإحتفاظ بالإستقلال السياسي للدول الساحلية المستقلة حديثا و ضمان تنمية اقتصادها و حماية مصالحها في المناطق البحرية القريبة من سواحلها في مواجهة اندفاع الدول المتقدمة علميا لاستغلال ثروات هذه المناطق .

و لقد تعدت أهمية المنطقة البحرية المجاورة لشواطئ الدولة الساحلية الإهتمامات السياسية و الإقتصادية إلى اعتبارات الدفاع و الأمن القومي ، فمن البحر يمكن أن تتعرض مساحات كبيرة من اليابسة للخطر و هذا ما جعل الدول النامية تدعو إلى قصر المنطقة على الإستخدام السلمي ، و تعد قاعدة الإستخدام السلمي قاعدة أساسية من القواعد التي تخضع لها المنطقة الإقتصادية

---

(1) رفعت محمد عبد المجيد : المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحر ، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع ، 1982 ، ص : 50 إلى ص : 68 .

(رغم عدم النص عليها) (1) .

وقد عرفت إتفاقية 1982(2) المنطقة الإقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ويحكمها نظام قانوني مميز وتمتد هذه المنطقة إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي ولا يجوز أن تمتد أكثر من ذلك.

كما أنه من بين التسميات التي تطلق عليها هي :

منطقة الصيد حيث لا تنوي الدولة ممارسة نشاطات إلا في هذا الميدان (أي الصيد)(3).

وتجدر الإشارة أن مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة لا يمكن أن نعني بها ضمنيا بحر إقليمي أو جرف قاري محدد عن طريق إتفاقيات سابقة لـ 1980 هذا ماجاء في حكم محكمة التحكيم لـ 31 جويلية 1989 بين غينيا بيساو والسنيغال حول تحديد الحدود البحرية وهذا نفس ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في 14 جوان 1993 في قضية تحديد الحدود البحرية الواقعة بين منطقة Groeland و جان ماين بين النرويج والدنمارك والتي طبقت من جهة إتفاقية 1958 الخاصة بالجرف القاري حول تحديد الجرف القاري ومن جهة أخرى القانون العرفي لتحديد منطقة الصيد لـ 200 ميل بحري (4).

---

(1) رفعت محمد عبد المجيد : المرجع السابق ، ص : 84 إلى ص : 93 .

(2) المادة 55 من إتفاقية 1982.

(3) Gorges Labrecque ; les frontières maritimes international , collection Raoul Dandur and Harnatans ,1998 p 56 .

(4) Nguyer Quoc Dinh :droit international publique LGDI , 6 ème Edition ,1999 p : 1126

و لا بأس هنا أن نستعرض حيثيات القضيـــــة (1)، ففـــي 16 أوت 1988 رفعت الدنمارك دعوى ضد النرويج أمام محكمة العدل الدولية من أجـــــل تحديـــد مناطق الصيد البحري و الجرف القاري للدنمارك و النرويج في المياه الـــتي تفصـــل الساحل الشرقي لـــ GROELAND و جزيرة جان ماين النرويجية (مســـاحة 72.000 كم² متنازع عليها) .

و بينما طالبت الدنمارك من المحكمة وضع خط وحيد للتحديد على بعـــد 200 ميل بحري تقاس من خطوط أساس GROELAND ، طالبت النرويج الأخذ بخط الوسط .

و قد كانت أحد أهم ادعاءات النرويج أنه هناك تحديد سابق قد تم بـــين المنطقتين جان ماين و GROELAND على أساس الإتفاقية السارية بين الدولتـــين و المبرمة في 1965 ،كما استندت على اتفاقية جنيف 1958 حول الجرف القاري و كـــلا الإتفاقيتين تعتمد على خط الوسط ، و قد استبعدت المحكمة اتفاقية 1965 لأنها تخص مناطق أخرى غير المناطق المتنازع عليها بين الدولتين ، بينما اعتمدت اتفاقية جنيـف و التي أخذت بالظروف الخاصة .

و بعد أن تفحصت المحكمة القانونين الواجبي التطبيق على النـــزاع أي من جهة المادة 6 من اتفاقية 58 المطبقة على تحديد الجرف القاري و القانون العـــرفي فيما يخص منطقة الصيد ، و بعد تفحص الإجتـــهاد القضـــائي في هـــذا الميـــدان و نصوص اتفاقة 1982 حول قانون البحار ، توصلت المحكمة أن عبـــارة الحلـــول العادلة في هذه النصوص هي الهدف من كل عملية تحديد و هي تعكس مقتضيـــات القانون العرفي (سواء فيما يخص الجرف القاري أو منطقة الصيد) .

---

(1) Cour International de Justice : Brochure 2 , vulgarisation , op-cit, p : 128-131 .

و قد رأت المحكمة أنه سواء بالنسبة للجرف القاري أو المناطق الإقتصادية الخالصة فمن الأنسب بدأ عملية التحديد بوضع خط وسط مؤقت و بعدها تقوم بفحص كل عامل ممكن أن يؤدي إلى تعديل أو تغيير لهذا الخط (خط الوسط المرسوم مؤقتا) .

فاتفاقية 58 تلزم فحص كل الظروف الخاصة ، كما أن القانون العرفي المؤسس على مبادئ عادلة يقتضي أيضا فحص الظروف الملائمة (Pertinente) و تلاحظ المحكمة أن رغم اختلاف الفئتين سواء من حيث التسمية أو الأصل ، فهما حتما متشابهين .

ثم انتقلت المحكمة إلى فحص ما إذا كانت الظروف في هذه الحالة تستدعي تعديل أو تغيير خط الوسط ، و من أجل ذلك تفحصت المحكمة مجموعة من العوامل و كنتيجة لذلك توصلت المحكمة إلى أن الإختلاف الكبير في طول الساحلين للدنمارك و النرويج تعتبر ظرف خاص حسب المادة (1/6) من اتفاقية 58 و كذلك بالنسبة لمناطق الصيد ، لذلك رأت المحكمة أن تطبيق خط الوسط سيؤدي إلى حل غير عادل ، لذلك يجب تعديل خط الوسط بحيث يصبح أقرب لسواحل جان ماين .

ثم تفحصت المحكمة مجموعة من الظروف التي يمكن أن تؤثر على وضح خط التحديد و هي : الوصول إلى الثروات و خاصة الحية (Capelan)...، السكان و الناحية الإقتصادية ، القضايا الأمنية ، سلوك الأطراف ، و من بين كل هذه الظروف لم تأخذ المحكمة بعين الإعتبار سوى الوصول إلى الثروات باعتبار خط الوسط يقع بعيدا جدا في الغرب بالنسبة للدنمارك ، بحيث لا يمكّنه ذلك من الوصول بشكل عادل إلى مخزون Capelan ، و أخيرا استنتجت المحكمة أنه و لهذا السبب أيضا يجب أن

ينسحب خط الوسط نحو الشرق و هكذا وصفت المحكمة الخط الوحيد للتحديد و هو خط M.N.O.A (إرجع ملحق رقم 02) .

1 - حقوق الدولة الساحلية و التزاماتها :

تنص المادة 56 على أنه للدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية حقوقا سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية ومنها غير الحية .

و تجدر الإشارة أن تعبير الموارد الطبيعية قد أثار خلافا كبيرا في تحديد مفهومه خلال مناقشة مشروع اتفاقية الإمتداد القاري 1958 (1) لذلك حرصت كافة المقترحات و المشروعات المقدمة عن المنطقة على تحديد مفهومها بالثروات الحية و غير الحية .

و تعني الثروات الحية كافة أنواع الأسماك التي تسبح في عمود الملء أو أسفل السطح أو بالقرب من قاع البحر ، و تشمل كذلك الأسماك الراقدة التي تعيش على القاع أو أسفل القاع إما ثابتة عليه أي قادرة على الحركة بدون اتصال طبيعي به كالحيوانات البحرية اللاحشوية و القشريات و الحيوانات الرخوية و الإسفنج و ذلك فضلا عن النباتات و الأعشاب التي تنمو على سطح البحر أو على القاع أو أسفل القاع و الموارد غير الحية و المقصود بها الثروات المعدنية (كالغاز و البترول ...) ، و يقصد بحفظ الثروات الحية مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية وفق أفضل الأدلة العلمية المتوافرة لديها للحيلولة دون الإستغلال المفرط ، و لما كان من

---

(1) كما أثارت عبارة الموارد الطبيعية كما وردت في المادة 2 / 4 من اتفاقية جنيف للإمتداد القاري خلافا كبيرا لتحديد مضمونها ، فبعض الدول اتجهت إلى أن المفهوم هو الثروات غير الحية بينما اتجهت دول أخرى إلى اعتبارها يجب أن تتضمن على الأقل أسماك القاع ، و ذهبت فرنسا إلى ضرورة استبعاد أسماك القاع الأخرى المرتبطة بها كالقشريات .

المقرر أن الدولة الساحلية تقع عليها مسؤولية القيام بالإدارة الفعالة للمـــوارد الحية في منطقتها الإقتصادية بما لها من حق سيادة على هذه الثروات ، فقد تقــرر لها الحق في وضع تدابير الحفظ و غير ذلك من الاحكام و القواعد المرتبطة بهــد ، لا لكي يلتزم بها رعاياها فحسب بل لكي يلتزم بها أيضا رعايا الدول الأخـــرى الذين يقومون بالصيد في هذه المنطقة (1) .

و طبقا لأحكام المادة 73 فللدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقـــها في استكشاف و استغلال و حفظ و إدارة الموارد الحية في منطقتها الإقتصاديـــة أن تتخذ بعض التدابير من بينها الصعود إلى ظهر السفينة و تفتيشها و احتجازهـــا و إقامة الدعاوي القضائية ضدها متى كانت ضرورية لتنفيذ قوانينها و أنظمتـــها وفقا لأحكام هذه الإتفاقية على أن يكون على الدولة الساحلية لدى احتجـــاز السفينة و القبض عليها أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم بما اتخذ من إجـــراءات و أن يجري إخلاء سبيل السفينة المحتجزة و طاقمـــها فـــور إيـــداع الكفالـــة أو الضمان المعقول .

و وفقا للمادة 111 يمكن للدولة الساحلية أن تقوم بواســـطة ســـفنها و طائراتها الحربية أو بواسطة سفنها و طائراتها التي تحمل علامات واضحة تـــدل عليها بمطاردة السفينة الأجنبية عندما تتوفر لديها أسباب وجيهة تدعو للإعتقـــاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين و أنظمة تلـــك الدولـــة المطبقـــة في المنطقـــة الإقتصادية الخالصة التابعة لها .

ولها أيضا بمقتضى الفقرة 2 من المادة 56 حق ولاية أي إشراف ومراقبة وتنظيم سواء في حالة قيامها بالأنشطة المذكورة هنا أو في حالة قيـــام الغير بها

---

(1) رفعت محمد عبد المجيد : المرجع السابق ، ص : 213 إلى 230 .

بعد الترخيص له بذلك وهي إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي البحري وحماية البيئة والحفاظ عليها.

وبالمقابل تلتزم الدولة الساحلية بعدم إعاقة الملاحة البحرية الدولية وحماية الثروات الطبيعية الحية وإدارها والموافقة على إجراء البحث العلمي وحماية البيئة البحرية .

2- حقوق الدول الحبيسة :

يطلق على الدول غير الشاطئية بالدول الحبيسة أو الدول المغلقة أو المحصورة و هي تعني الدول التي ليس لها شواطئ ، أي لا تقع على بحر و عددها 29 دولة و هي : أفغانستان - الأندور - النمسا - بوهوتا - بوليفيا -بوتسوانا - بورندي - وسط إفريقيا - فولتا العليا - المجر - اللاوس - ليزوتو - ليخنشتينشتين - لكسومبورغ - مالاوي - مالي - مونغوليا - النبال - النيجر - أوغندا - باراجواي - روديسيا - روندا - سويسرا - سوازيلاند - التشاد - تشيكوسلوفاكيا - الفاتيكان - زامبيا (1) .

و المادة 124 / 1 تعرف الدولة الحبيسة هي كل دولة ليس لها ساحل بحري .

و قد طالبت الدول الحبيسة منذ وقت بعيد بحقوق على ثروات البحار التي تشاطئ الدول المجاورة لها و كان المؤتمر الثالث لقانون البحار فرصة للإعراب عن هذه المطالب .

و تعددت المشروعات التي عالجت جوانب هذا الموضوع ،

(1) Lucchini et Michel voelkel : les Etats et la mer , documentation française , Paris , 1977 , p :61-64 .

و تنوعت في مجال تقريرها لحقوق الدول الحبيسة على ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة تنوعا كبيرا ، فبينما ذهبت بعض تلك المشروعات إلى تقرير حقوق الدول الحبيسة على ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة الطبيعية غير الحية و الحية ، ذهب البعض الآخر إلى إقرار ذلك الحق فيما يتعلق بالثروات الحية فحسب ، كما تنوعت بصدد الضوابط التي وضعتها لمباشرة ذلك الحق تنوعا كبيرا أيضا (1) .

و قد أقر نص المادة 69 حق الدول الحبيسة في المشاركة في فائض الثروات الحية فقط للمنطقة الإقتصادية الخالصة ، كما بين ضوابط هذه المشاركة .

فقد نصت الفقرة 2 على أن تقوم الدول المعنية بتحديد أحكام و صور هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية ، و عند عقد هذه الإتفاقيات لا بد من مراعاة أمور معينة تتمثل في :

– عدم إحداث آثار ضارة بالمجتمعات التي تعيش على صيد السمك أو ضارة بصناعة السمك في الدول الشاطئية .

– مدى مشاركة الدول الحبيسة وفقا لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بموجب اتفاقيات ثنائية في استغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الشاطئية الأخرى .

– مدى مشاركة الدول الحبيسة في استغلال الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة و مدى مساهمتها مع الدول الشاطئية في الأعباء (الحاجات

---

(1) صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، 1983، ص : 228-229 .

الغذائية لسكان كل من الدول المعنية) .

و تنص الفقرة 3 على الحالة التي تقارب فيها قدرة الدول الشاطئية على جني كل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة ، ففي هذه الحالة تتعاون الدول الشاطئية مع الدول الأخرى المعنية في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الشاطئية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول الشاطئية في تلك المنطقة وفقا لما تقتضيه الظروف و بشروط مرضية لجميع الأطراف مع الأخذ بعين الإعتبار ما ورد في الفقرة الثانية .

و أخيرا تنص الفقرة 4 على العلاقة بين الدول الحبيسة المنعدمة النمو و الدول الشاطئية المتقدمة النمو ، فلا يحق للأولى المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المنطقة الإقتصادية للدول الشاطئية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة .

و من الملاحظ من خلال المادة 69 من الإتفاقية أن الحقوق الممنوحة للدول غير الساحلية هي نفسها الحقوق الممنوحة للدول المتضررة جغرافيا ، لذلك سنكتفي بتحليل حقوق الدول المتضررة جغرافيا .

3 - حقوق الدول المتضررة جغرافيا :

بظهور مشكلة التضرر الجغرافي في القانون الدولي ، واجهت الدول مشكلة تحديد معايير التضرر الجغرافي ، و يمكن إجمال المعايير المطروحة فيما يلي :

1 - معيار طول الساحل :

طرحت بعض الدول في مشروعاتها المقدمة إلى اللجان المختصة في مناقشات قانون البحار معيار طول الساحل أساسا للتمييز بين الدول المتضررة من عدمها باعتبار طول الساحل لابد و أن يتحكم في إمكانية الدولة في الإستفادة منه اقتصاديا و لا سيما في مجال استغلال الموارد الحية و كذلك في توسيع المساحة البحرية الخاضعة لاختصاصها الوطني باتجاه أعالي البحار .

و لكن قصر الساحل لا يشكل سببا أكيدا لتضررها الجغرافي ، فقد تمتلك الدولة ساحلا قصيرا لكنها تملك منطقة اقتصادية واسعة باتجاه أعالي البحار ، بينما قد لا تتمتع الدولة التي تمتلك ساحلا بحريا طويلا إلاّ بمناطق اقتصادية ضيقة نسبيا من حيث مساحتها (1) ، لذلك لم تأخذ اتفاقية قانون البحار بهذا المعيار (2) .

2 - معيار مساحة المنطقة الإقتصادية :

لقد طرحت بعض الدول معيار مدى مساحة المنطقة الإقتصادية الخالصة كمعيار لتضررها الجغرافي ، حيث عدم قدرة الدولة بالإستناد إلى موقعها الجغرافي من الإدعاء بمنطقة اقتصادية خالصة رغم كونها من الدول الساحلية يجعلها في وضع لا يختلف كثيرا عن وضع الدولة المغلقة من حيث عدم استفادتها من المنطقة الإقتصادية الخالصة ، كما أن هناك عددا من الدول ممن تمتلك مساحات ضيقة جدا من المنطقة الإقتصادية الخالصة مما يجعلها متضررة جغرافيا قياسا بالدول التي يمكنها الإدعاء بالحدود القصوى المسموح بها لتلك المناطق .

---

(1) نجد الشاطئ الهولندي لا يتعدى طوله 198 ميل بحري ، تتجاوز عائداته شاطئ تترانيا البالغ طوله 669 ميل بحري .

(2) د. عادل أحمد الطائي : حق الدولة المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الإقتصادية الخالصة في قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس ، 1989 ، ص : 361 و 362 .

و قد اعتمد نص الإتفاقية 1982 على اعتبار الدولة الساحلية الـــتي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خاصة بها من الدول المتضررة جغرافيا .

و لما كان التضرر الجغرافي لا يتوقف عند عـــدم اســتطاعة الدولـــة الساحلية ادعاء مناطق اقتصادية خالصة فقد أثير التفكير بضرورة الإتفاق علـــى اعتماد مساحة أدنى للمنطقة الإقتصادية بحيث تشكل عدم القدرة على الإدعـــاء بها سببا لتضررها الجغرافي (1) و لكن اتفاقية 82 لم تأخذ بذلك .

3 ـ معيار الوفرة في الموارد الحية :

هناك من الدول التي تمتلك منطقة اقتصادية خالصة واسعة لكنـــها لا تتمتع بمنافع اقتصادية جوهرية قياسا بغيرها من الدول الساحلية بســـبب قلـــة الموارد الحية في هذه المناطق ، لذلك اقترحت بعض المشروعات و الآراء اعتبـــار هذا سببا لتضررها الجغرافي ، و لكن معيار وفرة الموارد الحية معيـــار نســـبي حيث حاجة الدولة في كل منطقة إلى الموارد الحية يختلف عن حاجـــة الـــدول الأخرى في منطقة أخرى (2) .

و قد أخذت اتفاقية 82 بمعيار نسبي الذي صيغ في المادة 70 (3) بحيـــث أخذت بالموقع الجغرافي للدولة الساحلية و كذا الدول التي تســـتطيع ادعـــاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

---

(1) د. عادل أحمد الطائي : المرجع السابق ، ص : 362 .

(2) المرجع السابق ، ص : 263 .

(3) تنص المادة 2/70 من الإتفاقية " لأغراض هذا الجزء (أي الدول المتضررة جغرافيا) الـــدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها علـــى امتدادات كافية من السمك لاغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال المـــوارد الحيـــة للمنـــاطق الإقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تســـتطيع ادعاء مناطق إقتصادية خالصة خاصة بها ."

و قد أوضحت المادة 1/70 حق الدولة المتضررة جغرافيا في المشـــاركة على أساس منصف في إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقـــة الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقـــة دون الإقليميـــة أو الإقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الإقتصاديـــة والجغرافيـــة لجميع الدول المعنية .

و إن استعمال " الأساس المنصف " معيار مرن بحيث لا يمكن وضـــع ضوابط أو حدود ثابتة لمشاركة الدول المتضررة جغرافيا في اســـتثمار المـــوارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة و لكن الإعتماد على معيـــار الإنصـــاف في تحديد الحقوق و الإلتزامـــات لا يـــؤدي بـــالضرورة إلى المســـاواة القانونيـــة (الشكلية) و لكنه لا بد و أن يؤدي إلى تحقيق المساواة الحقيقيـــة لأن هـــذا المعيار يأخذ بعين الإعتبار كافة الظروف الخاصة (1) .

و إذا كانت الإتفاقيـــة قد تركت أمر تعيـــين حدود مشاركة الدول المتضررة جغرافيا إلى الدول المعنية ، فمشاركة الدول المتضررة جغرافيـــا تبقـــى رهن إرادة الدول المعنية ، فهي تحدد الفائض من الموارد الحية كما تحدد الجـــزء المناسب الذي يمكن للدولة المتضررة جغرافيـــا اســـتغلاله وفقـــا للمـــادة 1/70 من الإتفاقية 82 و تحدد مدى مشاركة الدول المتضررة جغرافيا وفقـــا للمـــادة 3/70—ب من اتفاقية 82 .

بالمقابل وضعت اتفاقية 82 مجموعة من القيود على مشاركة الدولـــة المتضـــررة جغرافيا في استغلال ثروات المنطقـــة الإقتصادية الخالصة ، فهذه المشاركة تتم عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها

---

(1) عادل أحمد الطائي : المرجع السابق ، ص : 365 .

مجموعة من القيود و هي : عدم إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك ، و تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزء منها عبئا خاصا ، و مراعاة الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية ، إلاّ أنه في حالة كون الدولة متضررة جغرافيا من الدول المتقدمة ، فلا يحق لها المشاركة في استغلال الموارد الحية إلاّ في المناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو .

كما منعت الإتفاقية استعمال حق المشاركة إذا كانت الدولة الساحلية معتمدة في اقتصادها اعتمادا شبه كلي على موارد منطقتها الإقتصادية ، و أنا لا أشاطر الأستاذ عادل أحمد الطائي (1) الذي يرى أن رغم معقولية هذا المبرر الإقتصادي (الإعتماد شبه الكلي) فهو ليس منصف بحيث تحرم الدولة المتضررة جغرافيا من الرعاية التي تم الإعتراف بها لهذه الدول و بشكل مطلق في مثل هذه الحالة ، و لكن لا يمكن إلحاق ضرر بالدولة الساحلية من أجل ممارسة الدولة المتضررة جغرافيا لحقها في المشاركة في استغلال ثروات المنطقة الإقتصادية الخالصة لأن الأصل هو حق الدولة الساحلية في استغلال ثروات المنطقة و يمكن للدول المتضررة جغرافيا ممارسة حقها في المشاركة ما دام هذا الحق لا يلحق ضررا بالدولة الساحلية .

و أخيرا ، من بين القيود التي وضعتها الإتفاقية هي الموقع الجغرافي ، فحق المشاركة لا يمكن ممارسته إلاّ في المناطق الإقتصادية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية (2) .

---

(1) عادل أحمد الطائي ، المرجع السابق ، ص : 369 .

(2) المرجع السابق: ص : 370

و تجدر الإشارة أن الجزائر وقعت الإتفاقية الإطارية للتعاون في مجال الصيد مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية (1) بمدينة نواكشط بتاريخ 11 يونيو 1987 ، و صادقت عليها بمقتضى المرسوم رقم 88 - 22 المؤرخ في 09 فبراير 1988 (2) .

و تسند هذه الإتفاقية على المواد 61 - 62 - 70 - 80 من اتفاقية 82 و هي النصوص التي تخص مشاركة الدول المتضررة جغرافيا في فائض الدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو شبه الإقليمية .

فهذه الإتفاقية الموقعة بين الجزائر و موريتانيا تتضمن التعاون في مجال الصيد بين موريتانيا من جهة ، و الواقعة في منطقة غرب إفريقيا و التي تعتبر من أغنى المناطق في العالم بالثروة السمكية (3) ، و يمتد بحرها الإقليمي إلى 200 ميل بحري (و هذا ما تذكر به ديباجة الإتفاقية) (4) و الجزائر من جهة أخرى والتي تعتبر دولة متضررة جغرافيا واقعة في نفس المنطقة الإقليمية .

---

(1) لقد أبرمت عدة إتفاقيات ثنائية عربية معظمها مع موريتانيا التي استأثرت وحدها حتى عام 82 بحوالي 19 اتفاقية مع مصر - المغرب - الجزائر - ليبيا - العراق - الكويت .

(2) مرسوم 88 - 22 المؤرخ في 1988/02/09 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الإطارية للتعاون في مجال الصيد بين الجزائر و موريتانيا ، جريدة رسمية رقم 06 .

(3) نجد كل من المغرب و موريتانيا من الدول العربية التي تطل على هذه المنطقة ، و يرجع سبب غنى هذه المنطقة بالثروة السمكية إلى ارتفاع نسبة التيارات المائية الباردة الغنية بالأملاح المغذية اللازمة لإنتاج العلق و هو الغذاء الأساسي للأسماك ، كما يرجع إلى قلة الأعماق في هذه المنطقة .

(4) " إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية من جهة أخرى .... ، و إذ تعيدان إلى الذاكرة أن الجمهورية الإسلامية الموريتانية تمارس سيادتها على امتداد 200 ميل بحري من شواطئها و خصوصا سيادتها في مجال الصيد البحري

و يتم هذا التعاون على أساس تعويضات عادلة و هذا يتماشى مع ما نصت عليه اتفاقية 82 ، و التي تتمثل حسب المادة 3 من الإتفاقية في مساهمة الجزائر في بناء أو إصلاح سفن موريتانيا و كذلك اقتناء السفن المصنوعة في الجزائر من طرف موريتانيا و ذلك مقابل استغلال السفن الجزائرية للموارد البحرية في المياه الخاضعة للسيادة الموريتانية (1) .

و تتعهد الجزائر باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان احترام سفنها لبنود الإتفاقية و للتشريعات الموريتانية للصيد في المياه الخاضعة للسيادة الموريتانية (2) .

و إن هذه الإتفاقية هي مجرد اتفاقية تعاون يعود تطبيقها لإرادة الطرفين و خصوصا موريتانيا ، كما أن أي تأويل أو تفسير لتطبيق الإتفاقية أو بروتوكولاتها لا تتعدى طرق تسويتها التصالح و المفاوضات ، و كأقصى حل الطرق الدبلوماسية (3) .

و من الناحية الواقعية فإن سفن الصيد الجزائرية لم تصطد أبدا في المياه الخاضعة للسيادة الموريتانية (حسب وزارة الصيد) .

الفرع الثاني: القواعد التي تطبق على مناطق الصيد:

إذا كان في الظاهر يبدو أن اتساع البحر الإقليمي إلى 12 ميل بحري وتكريس المنطقة الإقتصادية الخالصة لا تترك مجال لمناطق الصيد ولكن الحقيقة فالأمر غير ذلك لأنه إذا كان من حق كل دولة أن تقيم منطقة إقتصادية خالصة

---

(1) المادة 7 من الإتفاقية .

(2) المادة 11 من الإتفاقية .

(3) المادة 12 من الإتفاقية .

تصل إلى 200 ميل بحري فإنه يمكن تحديد هذه الحقـــوق الســـيادية في ميـــدان الصيـــد (الذي يملك الأكثر يملك ماهو أقل) وهـــذا رغـــم أن إتفاقيـــة 1982 لا تنص إطلاقا على مناطق الصيد.

إذن فإنه ليس من الضروري أن تنشئ الدولة منطقة إقتصادية خالصـة بل يمكنها إنشاء منطقة للصيد فقط ، فلا يمكن أن تمنع الدولة الســـاحلية مـــن التخلي عن جزء من حقوقها.

والسؤال الذي يطرح هنا هو ما هي القواعد التي تطبق علـــى هـــذه المنطقة ؟.

أمام صمت إتفاقية منتقوباي فإن القواعد المطبقة على المصايـــــد في المنطقة الإقتصادية الخالصة تنقل لتطبق على مناطق الصيد هذا هو الحل الـــذي طبقته محكمة العدل الدولية في حكمها في 14 جوان 1993 في قضيـــة التحديـــد البحري في المنطقة الواقعة بين Groeland وجان ماين " الأطـــراف لم يعـــارضوا وحلا للتزاع إن يخضع تحديد مناطق الصيد للقانون المطبق على تحديد المنطقـــة الإقتصادية الخالصة "...(1).

و إذا كانت الجزائر ليسَت أول من استعمل مصطلح منطقة الصيـــد المحفوظة فإننا نتساءل هل تعارفت الدول على تسمية منطقة صيد محفوظـــة أم خالصة ؟ وحسب الأمم المتحـــدة (قسم القضايا البحرية) فـــهناك 115 دولـــة أنشأت مناطق إقتصادية خالصة و15 فقط أنشأت مناطق صيد خالصة...(2).

---

(1) Nguyer Quoc Dinh op.cit p 1131- 1132.

(2)Belala Abdeldjalil , OpCit , p : 17 .

فإتفاقية 1982 كرست المنطقة الإقتصادية الخالصة التي خصصت لها الفصل السابع وقد دافعت عنها الجزائر أثناء مفاوضات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار بل وكرست السيادة على موارد المنطقة دستوريا المادتين 25 و 82 ، و ذلك قبل انتهاء أشغال المؤتمر ، و قد أعطى المشرع مفهوم للمنطقة الإقتصادية الخالصة يتجاوز المفهوم الذي تضمنته المفاوضات لأنه ينص على فكرة الملكية في المادة 14 من دستور 1976 (1) ، كما أكد على سيادة الجزائر على الموارد المتواجدة في المنطقة و على سطحها ، و يحاول الأستاذ محمد بجاوي تقديم حجتين غير متساويتين من حيث القيمة حول موقف الجزائر :

1 ـ اغتنام المشرع فرصة وضع دستور جديد ليدخل فيه مواد خاصة بقانون البحار .

2 ـ و الحجة الأكثر إقناعا تخص وجود قاعدة عرفية تخص المنطقة الإقتصادية الخالصة .

و في تحليل أعمق يذهب الأستاذ لعرابة إلى القول أن موقف الجزائر يعود إلى عدوة قانونية ، فموقفها ليس قبول لخلق قانون و لكن خضوع للضرورة ، و مع ذلك يرى الأستاذ لعرابة أن موقف الجزائر يتضمن عنصرين إيجابيين و هما أن التكريس الدستوري للمنطقة الإقتصادية الخالصة هو تعبير رسمي عن إرادة الجزائر للوقاية من أي تدخل أجنبي و هو دعم لمواقف البلدان

---

(1) المادة 14 : " تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة .

و تشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها : .... و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية للجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة " .

النامية التي أكدت على الطابع الإلزامي لسيادتها (1).

نستنج أخيرا وختاما لهذا المبحث أن منطقة الصيد الجزائرية لا تستند على إتفاقية 1982 بل على العرف الدولي لكن تطبق عليها القواعد الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة كما وردت في إتفاقية 1982 على هذه المنطقة ، أي الجزء الخامس من المادة 55 إلى المادة 75 من اتفاقية 82 ، كما تطبق عليها المواد من 88 إلى 115 من اتفاقية 82 وفقا للمادة 2/58 .

(1) **Ahmed LARABA , L'Algerie et le droit de la mer , Thèse de doctorat , opcit , p : 283 – 289 .**

المبحث الثاني :

النظام القانوني لمنطقة الصيد المحفوظة الجزائرية

سنتطرق أولا إلى غموض الطبيعة القانونية لمنطقة الصيـــد المحفوظـــة الجزائرية ثم إلى حقوق الدولة الجزائرية على موارد هذه المنطقة.

المطلب الأول :

غموض الطبيعة القانونية لمنطقة الصيد المحفوظة الجزائرية

سنحدد الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة مـــن خـــلال إتفاقية 1982 ومن ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول :

تحرير الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة من خلال اتفاقية 1982

لا بد أن الغاية من الدعوى لإنشاء المنطقة الإقتصادية لم يكن يقصـــد مد السيادة إلى المناطق البحرية المجاورة لسواحل تلك الدول و إنما محاولة هـــذه الدول تأكيد حق صياديها في ملاحقة التجمعات السمكية التي تعيش بـــالقرب من سواحلها و منع و حيلولة استغلال غير مواطنيها لهـــا ، أي أن الدافـــع إلى إنشاء هذه المنطقة كان محاولة تحقيق و تغليب المصالح الوطنية للدولة الســـاحلية على المصالح المشتركة (أي لها حقوق مانعة) (1) .

و لا شك أن تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة يعـــد أمر بالغ الدقة فهي تبدو بمثابة ثورة على التقسيمات التقليدية المستقرة والمســـلم بها في القانـــون الدولي للبحار وقد جاء إقرارها في الإتفاقية الجديدة بمثابة نوع

---

(1) رفعت محمد عبد المجيد : المرجع السابق ، ص : 367 .

من التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول البحرية الكبرى ودول العالم الثالث وفي إطار ذلك الصراع في الأعوام الماضية بين الأفكار التقليدية عن حرية البحار وبين المصالح الإقتصادية الحيوية للشعوب وخاصة شعوب العالم الثالث من أجل التوصل إلى تنظيم إقتصادي وقانوني جديد تعد المنطقة الإقتصادية الخالصة من أبرز أركانه (1) .

إذا كان لإعلان الرئيس ترومان الفضل في تقرير مد اختصاص الدول الساحلية على الإمتدادات القارية و ثرواتها المعدنية فإن امتدادها إلى ثروات الماء إنما يرجع الفضل فيه لإعلانات دول أمريكا اللاتينية ، فقد سبق أن تنبأ مندوب أورجواي Car -Bajal في المؤتمر الأول لقانون البحار بهذا الإمتداد للسيادة عند مناقشة اتفاقية الإمتداد القاري سنة 1958 ذاكرا أن مؤدي إقرار السيادة للدولة الساحلية على ثروات قاع البحر العالي المكون لهذا الإمتداد يستبع تلقائيا مدها للمياه التي تعلو و هو جوهر ما أتت به فكرة المنطقة الإقتصادية (2) .

و لقد ساد نقاش في المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة و بالخصوص في الدورة الخامسة في نيويورك 1976 و الدورة السادسة في نيويورك 1977 ، و ساد النقاش اختلافات بين الدول كلاً على حسب مصالحها .

و أمام اختلاف وجهات النظر مما صعب الإتفاق ، قامت الدول خارج الإطار الرسمي للمؤتمر بإيجاد حل وسط أرضى الأغلبية ، و عليه فإن

---

(1) – صلاح الدين عامر ، نفس المرجع ، ص249،

(2) رفعت عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص : 405 .

الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية تبلورت في 03 آراء :

أولا : يعتبر المنطقة الإقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار ؛

ثانيا : يعتبرها تخضع لولاية الدولة الساحلية ؛

ثالثا : يعتبرها ذات طبيعة خاصة .

الإتجاه الأول / المنطقة الإقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار :

و هو الإتجاه الذي تبنته الدول البحرية الكبرى و الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا ، و يذهب إلى أن المنطقة الإقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار (ملاحة ، تحليق ، مد الكابلات ، إقامة الجزر الإصطناعية و غيرها من المنشآت و البحث العلمي) .

و سبب المناداة بأن تكون المنطقة الإقتصادية الخالصة من أعالي البحار هو الخوف من أن تعتبرها الدول المشاطئة امتدادا لبحرها الإقليمي و منه تبسط عليها سيادها ، و هو ما يؤثر على الحريات المعروفة (1) .

الإتجاه الثاني/ المنطقة الإقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية :

و يرى وجوب النظر للمنطقة الإقتصادية الخالصة من وجهة الحقوق الإقليمية المقررة عليها للدولة الساحلية (2) ، و هو عكس الرأي الأول تماما ، فالمنطقة الإقتصادية خاضعة لولاية الدولة الساحلية التي تؤثر على ما هو مقرر للدول الأخرى على المنطقة من حرية الملاحة و الإتصالات ، الذي يعتبر التزاما

(1) – جابر إبراهيم الراوي ، الوضع القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة ، في قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس 1989 ، ص : 151 .

(2) صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص : 249 .

على عاتق الدولة الساحلية الواجب عليها الوفاء به و ضمان تطبيقه ، كما أن اعتبار المنطقة جزء من أعالي البحار يؤدي إلى تعارض مع طبيعة المنطقة الإقتصادية و الحقوق المقررة عليها ، خاصة في حالة عدم قيام الدول بالنشاطات العسكرية و أعمال الدعاية و التجسس ، فتتعرض بذلك حقوق و مصالح الدول الساحلية للخطر كما يهدد ذلك أمنها و سلامتها .

كما أن طرح الدول الساحلية يعتبر كحل توفيقي بين مطالب دول أمريكا اللاتينية و مطالب الدول الكبرى ، مادام أن الأولى قد طالبت بامتداد البحر الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري ، بينما الثانية طالبت باعتبار المنطقة كجزء من أعالي البحار ، و هكذا التوفيق اقتضى استبعاد الحجتين السابقتين (1) .

إضافة إلى هذا فالمنطقة الإقتصادية منطقة جديدة لم تعرف من قبل و من ثمة فإن القواعد التي ينبغي أن تحكمها لا بد أن تكون جديدة ، غير مستمدة من مجالات بحرية أخرى ، فالأقرب إذن أن تخضع المنطقة لولاية الدولة الساحلية التي يجب عليها احترام الحقوق المقررة للدول الأخرى من ملاحة و تحليق و مد الأنابيب و الكابلات (2) .

الإتجاه الثالث / المنطقة الإقتصادية الخالصة ذات طبيعة خاصة :

و الذي يرى أن المنطقة الإقتصادية الخالصة ذات طبيعة خاصة ، و يعتبر هذا الإتجاه توفيق بين الإتجاهين السابقين ، و يذهب إلى القول بأن

---

(1) اسكندري أحمد و بوغزالة محمد الناصر ، القانون الدولي العام ، الجزء 3 ، المجال الوطني للدولة ، مطبعة الكاهنة ، 1998 ، ص : 213 .

(2) مرجع سابق ، ص : 214 .

المنطقة الإقتصادية ليست بحرا إقليميا متسعا ، و لكنها في الوقت ذاتـــه ليـــس جزءًا من أعالي البحار على إطلاق ذلك الوصف ، و أنها من هذا المنطلـــق ذات وضع قانوني خاص Sui Generis (1) .

فالمنطقة هي منطقة الإنتقال من الحقوق الإقليميـــة إلى مبـــدأ حريـــة أعالي البحار ، فهي منطقة تقع بين البحر الإقليمي و أعالي البحار (2) .

أخيرا يمكـــن أن نستنتج أن المبادئ الأساسية التي تخضع لها المنطقـــة الإقتصادية تتمثل في :

1 - انتفاء السيادة التامة على المنطقة الإقتصادية ، فللدولة الســـاحلية حقوق سيادية بقصد استكشاف و اســـتغلال ثـــروات المنطقـــة الإقتصاديـــة و بالتالي الدولة الساحلية مجبرة على ممارسة حقوقها على نحو لا يفقد المنطقـــة صفتها تلك كجزء من أعالي البحار ، و هذا يعني أن حقوق الدولة الســـاحلية في المنطقة على نوعين : حـــق انفـــرادي خـــالص و خـــاص بالإستكشـــاف و الإستغلال و حق جماعي تقوم به الدولة الساحلية كسائر الـــدول الأخـــرى و يتمثل في حرية الملاحة و المواصلات .

2 - حرية الملاحة و الإتصالات :

الذي كان تكريسا لموقف الدول البحرية الكبرى و التي نصت عليـــه المادة 58 و المتمثلة في الملاحة و التحليق و وضع الكابلات و خطوط الأنـــابيب و أوجه إستخدام البحر المشروعة دوليا ، المتصلة بتشغيل السفن و الطائرات

---

(1) صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص : 249 .
(2) عبد المنعم محمد داود ، المرجع السابق ، ص : 75 .

و الكابلات و خطوط الأنابيب المغمورة و المتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية ، و يجب على الدولة الساحلية احترام هذه الحريات و عدم تقييدها بشكل عام إلاّ إذا تعارضت مع ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها .

3 – تطبيق قانون دولة علم السفينة في المنطقة الإقتصادية (1) (إرجع إلى المادة 92 من الإتفاقية) .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري :

إن المشرع في المادة 3 من المرسوم التشريعي 94 – 13 نص أن المياه التي تخضع للقضاء الوطني هي المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومنطقة الصيد البحري المحفوظة ، كما ينص في المادة 1 الفقرة 3 عن توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري ، لكن ما هو معروف في القانون الدولي للبحار حسب إتفاقية 1982 أن هناك تدرج في إختصاصات الدولة الساحلية على مختلف المجالات البحرية بحيث تتناقص إختصاصاتها كلما اتجهنا نحو عرض البحر فالمياه الداخلية تعتبر كإقليم الدولة تماما أي تخضع لسيادة الدولة كما تمارس الدولة الساحلية السيادة في البحر الإقليمي وما يعلوه من هواء وكذا قاع وباطن أرضه ويصل امتداده إلى 12 ميل بحري بينما يصبح للدولة حقوقا سيادية في المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري (مع ضمان حرية الملاحة) وتمارس الدولة إختصاصات وظيفية في المنطقة المتاخمة (لضمان احترام قوانينها في ميدان الصحة الهجرة احترام النظم الجمركية والضريبية ولا تمتد إلى أكثر من 24 ميل بحري ابتداءا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي

---

(1) اسكندري أحمد و بوغزالة محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص : 215 + 216 .

ثم الحرية في أعالي البحار.

فكان الجدير بالمشرع أن تكون المياه التي تخضع للسيادة الوطنية: المياه الداخلية والمياه الإق ليمية والمياه التي تخضع للقضاء الوطني منطقة للصيد البحري المحفوظة .

أما فيما يخص المادة 11 من المرسوم التشريعي 94 - 13 التي لاتسمح للسفن الأجنبية بالصيد في المياه التي تخضع للقضاء الوطني (إلا في حالة الحصول على رخصة) من جهة ومن جهة أخرى تعطيها حق المرور الحر وكما تنص عليه الإتفاقية 1982 ومستقر عليه فقها وعملا وقضاءا فللدولة الساحلية سيادة على بحرها الإقليمي مع إستثناء حق المرور البريء(1) للسفن الأجنبية أما المرور الحر فيكون في المجالات البحرية الأخرى فالمرسوم يسوي بين البحر الإقليمي من جهة ومنطقة الصيد المحفوظة من جهة أخرى وهذا راجع لنقل مواد بحرفيتها من أمر 76–84 والتي كانت تقصد البحر الإقليمي(2) ، و يرى الأستاذ لعرابة (3) أنه حقيقة يمكننا أن ندرجه في الحركة الحديثة لإقليمية المجالات البحرية للدول الساحلية التي لم تتوقف من دعم حقوقها... وإذا كانت هذه نية المشرع الجزائري فإننا لا نفهم غرابة محتوى المادة 12 من مرسوم 1994 حول هذه النقطة والتي تعترف لسفن الصيد الأجنبية بحق المرور الحر في المياه التي تخضع للقضاء الوطني .

---

(1) المادة 2 / 1 من اتفاقية 82 : تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية ، إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي .

المادة 17 من اتفاقية 82 : و هنا بمراعاة هذه الإتفاقية تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي .

(2) AHMED LARABA : Op-Cit , p:19 .

(3)AHMED LARABA , Ibid

المطلب الثاني:

طبيعة حقوق الدولة الجزائرية في منطقة الصيد المحفوظة:

تنص المادة 1 من المرسوم التشريعي 94-13 على توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري بينما نجد دستور 1996 في المادة 2/12 يستعمل مصطلح الحق السيد وهذا أقرب إلى إتفاقية 1982 التي استعملت مصطلح الحقوق السيادية .

وإن للجزائر وفقا لإتفاقية 1982 حقوقا سيادية على موارد المنطقة ويجب أن نلاحظ انه حق لو كانت حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة ذات أهمية كبيرة فهي لا تمثل منطقة سيادة و هذا ما أوضحه حكم محكمة التحكيم لـ 14 فيفري 1985 في قضية التحديد البحري بين غينيا وغينيا بيساو(1).

و تذكيرا بالقضية ، فقد طلبت غينيا (مستعمرة فرنسية سابقا) و غينيا بيساو (مستعمرة برتغالية سابقا) من 03 حكام تم اختيارهم من بين أعضاء محكمة العدل الدولية ، تفسير اتفاقية 1886 المبرمة بين فرنسا و البرتغال لمعرفة ما إذا كان النص يحدد الحدود البحرية بين الدولتين في إفريقيا و قد أجابت محكمة التحكيم على ذلك بالنفي لأن الإتفاقية كان المقصود بها الممتلكات البرية فقط ، و بطلب من الطرفين وضعت المحكمة خط التحديد البحري بين الدولتين ، هذا الخط يقسم المياه الإقليمية ، المناطق الإقتصادية الخالصة و الأجراف القارية للدولتين (موفقة بذلك بين ادعاءات الطرفين) ،

---

(1) Nguyer Quoc Dinh op.cit p1130.

و قد اعتمدت المحكمة على اجتهاد محكمة العدل الدولية و اتفاقية 1982 حـــول قانون البحار .

و في عملية التحديد أخذت المحكمة بعين الإعتبار تعريجات الســـاحل و توجهه ، و وجود الجزر ، و رفضت الأخذ بقاعدة خط الوسط ، كما أنهـــا أخذت أيضا بعين الإعتبار طول الساحل بالنسبة لمساحة المناطق البحرية بالنسـبة لكل دولة و لكنها لم تأخذ بالظروف الإقتصادية (1) .

و تجدر الإشارة أن الحقوق السيادية هي حقوق تقررت لغرض معـين له طابع إقتصادي وهو إستغلال واستكشاف الثروات البحرية في المنطقة وهـي خاصة ومانعة غير مؤقتة وخالصة أي إذا لم تقم الدولة الساحلية بالإستكشــاف والإستغلال فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحـــة مـن الدولة الساحلية(2).

وإذا كانت السيادة مفهوم شامل كما يقول الأستاذ بول روتـــر(3) " هي إعطاء كل الحقوق للدولة ماعدا بعض الإســـتثناءات المحـــددة " ، فـإن الحقوق السيادية هي حقوق محددة وواضحة.

و تبين المواد 61 ــ73 من إتفاقية 1982 الضوابط الـــتي تنظـم هـذه الحقوق بما يكفل للدولة الساحلية الرقابة الفعالة على استغلال الثروة السـمكية في منطقتها الإقتصادية الخالصة .

---

(1) DAVID Ruzié , Op.cit , p : 206 .

(2) ابراهيم العناني ، نفس المرجع ، ص 289.

(3) Paul Reuter droit international publique , A . Pedone 1976 p 285.

أولا على الدولة الساحلية أن تسهر على حماية مواردها الحية من الإستغلال المفرط وأن تضمن الحد الأدنى من المردود وهي لها من أجل ذلك أن تحدد كمية الصيد المسموح بها.

وتحدد الدولة الساحلية قدرتها على جني هذه الموارد أي كمية الصيد التي يمكن تحقيقها فإذا كانت غير قادرة على جني كامل كمية الصيد المسموح بها تتيح للدول الأخرى فرص الوصول إلى الفائض من هذه الكمية عن طريق إتفاقات أو غيرها من الترتيبات العملية (المادة 62) من الإتفاقية ويجب أن نلاحظ أن وجود الفائض غير كافي بل يبقى رهن التوصل إلى إتفاقات وهذا ما تؤكده المادة 297 من الإتفاقية .

كما أنه ليس هناك أي توضيح حول طبيعة الإتفاقات أو الترتيبات التي تسمح للدول الأخرى بإستغلال الفائض فيمكن أن تكون في شكل رخص مباشرة لسفن أجنبية أو رخص لسفن أجنبية بعد عقد إتفاقية شكلية مع دولة العلم أو خلق مختلف مؤسسات مختلطة ذات طابع تجاري مع حكومات أجنبية أو مؤسسات خاصة أجنبية (1).

أما فيما يخص إختيار الدولة الغير فيترك النص سلطة تقديرية واسعة للدولة الساحلية فهي تضع أولا في إعتبارها من بين أمور أخرى أهمية الموارد الحية بالنسبة لإقتصادها ومصالحها الوطنية وثانيا أن تأخذ بعين الإعتيار حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المشاركة في إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية للدول المجاورة لها وإحتياجات الدول النامية في المنطقة لجني جزء من

---

(1) Jean Caroz la pêche et le nouveau droit de la mer , RGDIP , 1980 P 715.

الفائض الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة والتي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بأرصدة السلالات السمكية والتعرف عليها في المنطقة.

إن النص لم يكتف بالرسوم كمقابل بل ينص على إمكانيات أخرى للدفع في حالة الدول النامية : تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة الأسماك أو وضع متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية وتلبية حاجياتها إلى تدريب العاملين بقطاع الصيد البحري ونقل تكنولوجيا الصيد البحري (1) .

ختاما لهذا المبحث نستنتج أن الجزائر تمارس حقوق سيادية على الموارد الحية و غير الحية في منطقة الصيد المحفوظة لغرض استكشاف و استغلال هذه الموارد و حفظها و إدارتها .

---

(1) ibid

المبحث الثالث :

امتداد منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية:

في هذا المبحث سنعالج أولا تحديد المجالات البحرية الجزائرية في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني سنتطرق إلى مشكلة تحديد المجالات البحرية في البحر المتوسط .

المطلب الأول :

تحديد المجالات البحرية الجزائرية وفقا للقانون الجزائري :

الفرع الأول : تحديد المياه الإقليمية وفقا للقانون الجزائري

إن أول قانون حدد عرض البحار الإقليمية في الجزائر بالنسبة للصيد هو ذلك الصادر في أول مارس سنة 1888 ، الذي يمنع على الأجانب الصيد في المياه الإقليمية في فرنسا و الجزائر ، و قد حدد عرض هذه المياه بثلاثة أميال أي الإحتفاظ من البحر الساحلي بثلاثة أميال للإستعمال الخاص للصيادين و هو الأمر المتفق عليه في الإتفاقية الإنجليزية - الفرنسية لعام 1839 ، وفي اتفاقية لاهاي 1882 ، و في القوانين الصادرة عام 1846 و 1884 .

و باستقلال الجزائر أكدت عام 1962 أن جميع القوانين المطبقة لغاية 31 ديسمبر 1962 ما عدا التي تتعارض مع السيادة الوطنية تبقى سارية المفعول و لغاية صدور أمر آخر (1) .

---

(1) إدريس الضحاك ، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، 1987 ، ص : 154 .

و في عام 1963 صدر المرسوم رقم 63–403 (1)و الـــذي يحـــدد الميـــاه الإقليمية الجزائرية ، حيث تنص المادة 1 منه : " عرض المياه الإقليمية الجزائرية تحدد بـــ 12 ميل " ، و ضمن هذا العرض يعتبر الصيد محتكرا على الجزائريين .

و حيث أن موقف المشرع جاء موافقا لاتفاقية جنيف لسنة 1958 و ذلـــك رغم عدم مصادقة الجزائر عليها ، فرغم أن هذه الإتفاقية لم تحسم موضوع امتـــداد البحر الإقليمي ، فقد أقرت أن تحديد المياه الإقليمية لا يتجاوز 12 ميلا ، فـــالجزائر حذت حذو أغلبية الدول التي أخذت بقاعدة 12 ميلا .

كما أن موقف الجزائر يتوافق مع اتفاقية 1982 حيث تنص المادة 3 منـــها : " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية " .

لكن تحديد امتداد المياه الإقليمية غير كافي بل لا بد مـــن تعيـــين خـــط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي .

و يتبين من التطبيق العملي لتعيين خط الأساس المناسب يعود إلى الـــدول الساحلية ذاتها ضمن قوانينها الداخلية ، لكن يجب أن يستند هذا التحديـــد علـــى أسس معقولة تتماشى مع الطبيعة الجغرافية للشاطئ .

و وفقا للقانون الدولي الذي يعطي لهذه الإرادة المنفردة للدولة مظـــهرا دوليا (2) .

و تمتـــاز الشـــواطئ الجزائريـــة بالتعاريـــج حيـــث المناطق الجبلية

---

(1)مرسوم 63–403 المؤرخ في 63/10/12 المتضمن تحديد المياه الإقليمية ، الجريدة الرسمية رقم : 76 .

(2) علي مراح ، الرجع السابق ، ص : 974 .

و الصخرية ، كما تضم خلجانا كثيرة أهمها : خليج الجزائر ، خليج وهران ، خليج آرزيو ، خليج سكيكدة ، خليج بجاية و خليج عنابة بالإضافة إلى تواجد جزر صغيرة (1) .

لهذا فقد حدد مرسوم 84 – 181 بتاريخ 14 أوت 1984 (2) خطوط الأساس في المادة 1 منه معتمدا على طريقتين : خطوط الأساس المستقيمة و خطوط غلق الخلجان ، و هذا موافق لاتفاقية 82 (المادة 13) التي تنص على إمكانية الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس .

بالنسبة للطريقة الأولى – خطوط الأساس المستقيمة – : فإنها تطبق في حالة التعاريج و تناثر الجزر القريبة و هذا يتفق مع المادة 7 من اتفاقية 1982 .

الطريقة الثانية – أي غلق الخلجان – : فالمشرع لم يفرق بين الخلجان التي تكون فتحتها أقل أو تساوي 24 ميل و التي تتجاوز فتحتها 24 ميل ، فالمشرع أخذ بالخط المغلق لجميع الخلجان معتبرا إياها مياه داخلية ، فقد اعتمد على معيار جغرافي بحث و لم يأت بأي تفصيل في هذا الشأن (3) ، بينما تنص المادة 7 من اتفاقية جنيف و المادة 10 من اتفاقية 82 على أن لا تتجاوز فتحة الخليج 24 ميل بحري في جميع الحالات .

الفرع الثاني : تحرير منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية

إن حساب بعد المنطقة الإقتصادية الخالصة التي تمتد إلى 200 ميل

---

(1) علي مراح ، نفس المرجع .

(2) مرسوم 84 – 184 المؤرخ في 1984/08/04 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها البحر الإقليمي ، جريدة رسمية رقم 32 .

(3) المرجع السابق ، ص : 975

بحري يخضع لاعتبارات جغرافية ، و هذا ما أكده ممثل إسلندا أمام لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحار و المحيطات ، و قد ترتب على ذلك أن بعض الدول كان حظها قليل بينما نالت دول أخرى مساحات شاسعة ، و هذا رغم أن ممثلي الدول في بداية الأمر قالوا مادام أن المنطقة الإقتصادية الخالصة يحكمها معيار واحد و هو 200 ميل بحري الذي يمثل حلا عادلا و منصفا لكافة الدول ، فإن الواقع أظهر غير ذلك لأنه أدى إلى عدم وجود مناطق اقتصادية خالصة أو أن وجودها قليل الأهمية (1) ، و على عكس ذلك تحصلت بعض الدول على مساحات بحرية كبيرة و عددها 6 بالنظر لطول شواطئها :

- الإتحاد السوفياتي سابقا : 32.098 ميل بحري .
- أندونيسيا : 19.784 ميل بحري .
- أستراليا : 15.091 ميل بحري .
- الولايات المتحدة الأمريكية : 11.650 ميل بحري .
- كندا : 11.129 ميل بحري .
- الفلبين : 6.997 ميل بحري .

أما من حيث الشواطئ ، فإننا نجد الشاطئ الهولندي لا يتعدى طوله 198 ميل بحري ، الذي تتجاوز عائداته شاطئ تنزانيا البالغ طوله 669 ميلا بحريا .

---

(1) اسكندري أحمد و بوغزالة محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص : 208 .

و نجد أيضا جزيرة نارا التي تبلغ مساحتها 21 كـــم ^{2}(التابعـة لجزيـرة هونشوا اليابانية) ، لها منطقة اقتصادية تقدر مســـاحتها بعشـرة آلاف ضعـف تلك المساحة الأرضية ، أما جزيرة كليبرتون الفرنسية التي لا تتعـدى مسـاحتها عشرات الكيلومترات المربعة ، فإنها حصلت على منطقة اقتصادية تقدر بـ 67.430 كم^2 ، كما تصل المياه في البهاماس إلى 94 % من المساحة الإجمالية ، و تحصـل دولة تونقا على مساحة تقدر ب 850 مرة المساحة الإجمالية ، بينما تحصـل جزيـرة مريس على منطقة اقتصادية تقدر بـ 562 مساحتها الإجمالية .

أما فرنسا التي تقدر مساحتها اليابسة بـ 551.695 كم ^{2} فإن لها منطقـة اقتصادية تقدر بـ 340 ألف كم ^{2} في المحيط الأطلسي (1) .

بالنسبة للجزائر و باعتبار أن البحر المتوسط بحر ضيق حيث المسافة مـن الشمال إلى الجنوب 800 كلم ، ووجود جزر البليار مقابل السواحل الجزائرية الـتي لا تبعد عن الجزائر بأكثر من 130 ميل بحري و تبعد جزيرة مايوركا الإسبانية عـن الجزائر بـ 180 ميل بحـري و تتناقص المسافة كلما اتجهنا نحو الغـرب حيـث لاتتعدى 100 ميل بحري بين وهران و مدينة " MAZARON " (2) ، يجعل مـن المستحيل أن تستفيد الجزائـر من منطقة صيد تصل إلى 200 ميل بحـري ، و قـد حدد امتداد منطقة الصيد المحفوظة (3) بـ 32 ميل إنطلاقا من خطـوط الأسـاس بيـن الحدود البحرية الغربية و رأس تنس

---

(1) اسكندري أحمد و بوغزالة محمد ناصر ، المرجع السابق ص : 209 .

(2) المرجع السابق ، ص : 210 .

(3) المادة 6 من المرسوم التشريعي 94 – 13 .

و 52 ميل بحري من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية ، و يعتبر الإختـــلاف في تحديد الحدود ترجمة لوضعية الجزائر الجغرافية و الجيو - مورفولوجية .

المطلب الثاني :

مشكلة تحرير المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط :

يمكن تطبيق الأحكام و المبادئ التي تحكم الجرف القاري على المنطقـة الإقتصادية لتقاربهما في عدة أوجه مشتركة ، و هذا ما أدى إلى وضع نصـوص قانونية مماثلة فيما يخص تحديد المنطقتين (تعكس هذه النصوص المـادة 6 مـن اتفاقية جنيف)(1) .

و تتضمن المادة 74 الخاصة بتحديد حدود المنطقة الإقتصادية الخالصـة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، الأحكام التالية :

- يتم تعيين الحدود عن طريق الإتفاق على أساس القانون الـدولي ، كما جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليـة مـن أجـل التوصل إلى حل عادل .

و بما أن الإتفاق يكون على أساس المادة 38 فإنه يجب مراعاة مبـادئ العدالة .

- أما إذا لم يتحقق الإتفاق يتم اللجـوء إلى الإجـراءات القضائيـة المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الإتفاقية .

و إن الدول العربية التي توجد في أغلبها في بحار مغلقة وشبه مغلقـة (البحر المتوسط، البحر الأحمر، الخليـج العربي) ، لم تتحرك بالشكل الكافي

---

(1) علي مراح ، المرجع السابق، ص : 1009

للحفاظ على مصالحها وهذا ربما راجع لأنها لم تعي تماما مصاعب تحديد المنطقة الإقتصادية بين الدول المتقابلة والمتجاورة (1) وتبقى لمسألة تحديد المجالات البحرية في البحار شبه المغلقة أهمية معتبرة خصوصا في البحر المتوسط(2) حيث المناطق الإقتصادية التي تصل إلى 200 ميل بحري غير موجودة واقعيا ويضاف إلى ذلك وجود جزر التي تزيد من مسألة التحديد تعقيدا .

فامتدادات الدول العربية المطلة على البحر المتوسط تتأثر بالجزر الأجنبية المواجهة لسواحلها مثل جزيرة شفاريناس CHAFARINAS أمام السواحل المغربية على البحر المتوسط ، و مجموعة جزر البليار في منتصف هذا البحر في مواجهة السواحل الجزائرية ثم في مواجهة السواحل التونسية شمالا جزيرة جاليتا GALITA ، و جزيرة سردينيا ثم جزيرة صقلية في الشمال الشرقي و مجموعة جزر مالطا و جزيرتي بنتلاريا PANTALARIA و لامبدوسا و هما أيضا يؤثران على امتداد المناطق الإقتصادية للسواحل الليبية مع جزيرة كريت و جزيرة سكاربنتو و جزيرة قبرص التي تؤثر أيضا على المناطق الإقتصادية لكل من لبنان و سوريا (3) .

---

(1) Lazhar Bouny: les Etats Arabes et le nouveau droit de la mer , RGDIP 1986 T 2 P 863.

(2) Madjid Benchikh la mer Méditerranée, mer semis ferme , RGDIP 1980p285 .

(3) جلال عبد الله معوض : الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة ، مقال في قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس 1989 ، ص : 481 .

وقد ظهر موقفـــان(1) في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار:

الإتجاه الأول يرى تطبيق القواعد العامة للإتفاقية رغم ضيق المجـــالات ووجود عدة جزر وبالتالي تطبيق خط الوسط ويعـــني ذلـــك أنـــه مـــن غـــير الضروري انتظار اتفاق مع الأطراف الأخرى للقيام بالتحديد.

الإتجاه الثاني: يرى أن الإتفاقية لا يجب أن تضع القواعد العامة المطبقة على الجميع بل أن تكييفها في بعض الأحيان ضروري وبالتالي رفض التحديـــد الإنفرادي على أساس خط الوسط وطالبت أن يكون التحديد علـــى أســـاس مبدأ الإنصاف وإذا كان خط الوسط يمثل حل فوري للتراعات في هذا المجـــال فإنه يتجاهل الظروف والعوامل الخاصة وبالتالي لا يأخذ بعين الإعتبار الممـــيزات الخاصة بالمجالات البحرية الضيقة والوضعيات الجغرافية المعقـــدة وبـــالخصوص وجود الجزر(2) التي تكون دائما في البحار شبه المغلقة ظروف خاصة.

فالمســـاواة التي يدعيها المدافعون عن خط الوسط هي مساواة آليـــة فالتحديد بإستعمال خط الوسط يجعل من إسبانيا المستفيد الأكـــبر مـــن هـــذه الوضعية التي يصححها مبدأ الإنصاف الذي يأخذ بعين الإعتبار مصالح الجميـــع ولكن الحل المنصف ليس مباشر ولا سهل بل هو نتيجة مفاوضـــات وأحيانـــا مواجهات سلمية يستدعي التعاون و حسن النية (1).

---

(1) Madjid Benchikh : op.cit p292-295.

(2) تعد الجزر وفقا لنظامها القانوني الذي أخذت به إتفاقية 1982 من أكبر المعوقات التي تحد مـــن امتداد المناطق الإقتصادية الخالصة – المادة 131 من الإتفاقية بحيث تدعي الجزر بحر إقليمـــي ومنطقـــة متاخمـــة وجرف قاري وخصوصا منطقة إقتصادية خالصة.

(3) Madjid Benchikh : op.cit p296.

و إذا كانت إتفاقية 1982 أخـــذت بمبـدأ الحـل المنصـف وفقـا للمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية(1) ، و يعود الفضل في تقنـين الحـل المنصف في اتفاقية قانون البحار للدول النامية الساحلية التي طـالبت خـلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة بضرورة مراعاة اعتبارات العدالـة و الإنصـاف في تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول المتجاورة و المتقابلة المطلـة على البحار المغلقة أو شبه المغلقة و طالبت بضرورة تجاوز المعايـير الحسـابية و خاصة طريقة خط الوسط أو الأبعاد المتساوية التي كثيرا ما تؤدي إلى نتـائج غير عادلة (2).

و لكن فكرة الإنصاف أو المبادئ المنصفة (و التي سبق و أن أكـدت عليها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1969/02/20 بشـأن قضيـة الجرف القاري لبحر الشمال) ، تثير صعوبات عديـدة في التطبيـق بسـبب غموض مفهوم الإنصاف ، و تعذر اتفاق الدول المعنية على المعيـار المنصـف لتعيين حدود المناطق الإقتصادية الخالصة ، فما تراه دولة مبررا لتحديد منطقتـها الإقتصادية وفق طريقة تحقق الحل المنصف من وجهة نظرها ، قد لا تراه الدولـة أو الدول الأخرى كذلك ، لهذا فمن المستحيل تحديد المناطق الإقتصادية بـين الدول المتجاورة أو المتقابلة دون اللجوء إلى محكمة العدل الدوليـة أو محكمـة تحكيم أو طرف ثالث يرتضيه أطراف النزاع (3) .

و قد أرسـت اتفاقيـة 82 (المادة 3/74) مبدأ التعاون بين الدول

---

(1) المادة 74 فقرة 1 من إتفاقية 1982.

(2) جلال عبد الله معوض ، المرجع السابق ، ص : 470 .

(3) المرجع السابق ، ص : 469 .

المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق ، لذلك فالتعاون فيما بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط يصبح ضروري (1).

و في نفس السياق ، و في إطار التعاون الذي دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1982 في البحار شبه المغلقة (2) كانت هناك مبادرة من الإتحاد الأوروبي الذي أصبح يهتم أكثر بالضفة الجنوبية للبحر المتوسط خصوصا بعد إنضمام إسبانيا والبرتغال وقد تجسدت هذه المبادرة في مؤتمرين دبلوماسيين إقليميين في Crète في 1994 و Venise في 1996 وعن طريق إعلاناتها تدعو إلى تعاون متعدد الأطراف في مجال الصيد وفي ميدان تحديد المجالات البحرية ولكن يبدو هذا التعاون بين الإتحاد الأوروبي ودول البحر المتوسط مازال في إطار المفاوضات ومازال بعيدا لإعطاء حلول ملموسة في البحر المتوسط بوضعيته المعقدة (3) .

و في إطار هذا الوضع ،فإن إنشاء الجزائر لمنطقة صيد في البحر المتوسط يعتبر كسرا للوضع القائم Statuquo ، و الذي تستفيد منه دول شمال

---

(1) **Madjid Benchikh , op.cit , p: 284**

(2) المادة 122 من إتفاقية 1982.

• لقد قررت دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط بروما (في إطار FAO إنشاء المجلس العام للصيد بالبحر الأبيض المتوسط CGPM بمقتضى إتفاق 1949/9/24 ودخل حيز النفاذ في 1952/2/20 راجع في ذلك :

Daniel Charbonnier , les vois de coopération marine, A.E.I Tunis 1986 p. 77-78 , et Idriss DAHAK , la coopération marine arabe en matière de la pêche , p :109-117

أما على المستوى العربي انشأت الشركة العربية للمصايد في 1979/10/10 من طرف مجلس الإتحاد الإقتصادي العربي لجامعة الدول العربية مقرها جدة بالسعودية وهدفها استغلال المصادر البيولوجية في البحار الإقليمية للدول الأعضاء ولكن هذه الشركة واجهتها مشاكل سياسية وتقنية.ارجع ادريس الضحاك نفس المرجع ص : 114-117 .

(3) **Belala Abdeldjalil , OpCit , p : 14**

الضفة و دول أخرى من غير دول الضفة (اليابان ، كوريا الجنوبية (1) .

و بعد أن أنشأت اسبانيا منطقة اقتصادية خالصة بمقتضى القانون 1978/15 ، تصل إلى 200 ميل في المحيط الهادي ، تبنت في أوت 1997 المرسوم الملكي 1997/1315 والذي يضع منطقة حماية للصيد في المتوسط وقد دخل حيز النفاذ في 27 أوت 1997 (2) .

وتمتد هذه المنطقة من رأس Gata في جنوب اسبانيا إلى الحدود الفرنسية في الشمال وهي بمقتضى هذا المرسوم تمارس حقوقا سيادية للحفاظ على الموارد الحية وكذلك تسيير ومراقبة نشاط الصيد بدون معارضة الإجراءات الخاصة بالحفاظ وحماية الموارد التي وضعت أو يمكن أن توضع في المستقبل من طرف الإتحاد الأوروبي والمشكل الذي يثار هو أن اسبانيا حددت المنطقة بإحداثيات جغرافية محددة استنادا إلى مبدأ خط الوسط في حالة الدول المتقابلة(3).

ختاما لهذا الفصل يمكن أن نستنتج أن الجزائر قد أنشأت منطقة صيد أطلقت عليها إسم " منطقة الصيد المحفوظة ، و التي لا تستند على إتفاقية82 بل على العرف الدولي ، لكن تطبق عليها الأحكام الخاصة بالصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة سواء من حيث حقوق الدولة الجزائرية على موارد المنطقة أو حقوق دول الغير و كذا واجبات الجزائر و الدول الأخرى .

---

(1)Belala Abdeldjalil , OpCit , p : 17

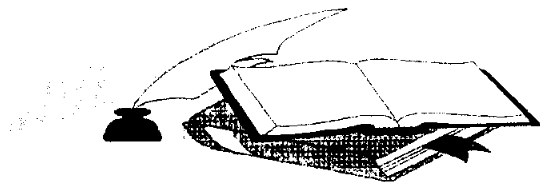
(2) Chronique : Annuaire du droit de la mer 1997 institut de droit économique et de la mer p515.

(3) Chronique op.cit p 51

و تطبيقا لمرسوم 94–13 الذي انشأ بمقتضاه المشرع منطقة الصيد المحفوظة ، أصدرت الجزائر عدة مراسيم و قرارات لتنفيذه و هي على نوعين :

1 - المرسوم التنفيذي 96 - 121 المؤرخ في 06 / 04 / 1996 (1) و الذي صدر تقريبا بعد سنتين من صدور المرسوم التشريعي 94 – 13 ، ليبين كيفيات ممارسة الصيد البحري و شروطها ، وقد تضمن هذا المرسوم على تقسيم المناطق البحرية الثلاث التي نصت عليها المادة 5 من المرسوم التشريعي 94–13 معتمدا على معيار الحمولة (2) ، كما ألزم هذا المرسوم أن تتوفر لكل سفينة ، صيد بحري تجاري ، جنسية و إسم و ميناء تسجيل و شهادة حمولة (و هذا ليس بالشيء الجديد فقد سبق النص على هذا في القانون البحري) ، و بين المرسوم المقاييس القانونية لأدوات الصيد أي الشبكات و الصنانير ، كما تضمن أحكاما مفصلة عن أنواع الصيد : الترفيهي ، العلمي و الإستكشافي .

2 - كما أن الجزائر في إطار الحفاظ على الثروات الحية و خصوصا سمك التون و المرجان التي تعرضت للنهب من طرف دول أجنبية بطريقة غير شرعية ، أصدرت تشريعات تنظم صيد هذه الثروات و هذا ما سندرسه في الفصل الثاني .



---

(1) المرسوم التنفيذي 96–121 المؤرخ في 1996/04/06 المتضمن شروط و كيفية ممارسة الصيد ، الجريدة الرسمية رقم 22 .

(2) المادة 4 من مرسوم 96 – 121 .

الفصل الثاني :

التنظيم القانوني الجزائري الخاص بموارد بحرية محدودة

منذ الندوات الأولى للجنة الموسعة لأعماق البحار و التي كانت تعمل كلجنة تحضيرية للمؤتمر حول قانون البحار ، عدة ممثليات أشارت إلى أنه من الأحسن وضع قواعد خاصة باستغلال و تسيير بعض الأنواع التي تتطلب معاملة خاصة ، و قد وضعت فعلا هذه النصوص الخاصة لتكملة أو تعويض (حسب الحالة) نصوص عامة حول المحافظة و استغلال الثروات الحية (1) ، و هذه الأنواع هي :

1 – الأرصدة التي توجد داخل المناطق الإقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الإقتصادية الخالصة و القطاع الواقع ورائها و الملاصق لها و التي نظمتها المادة 63 من اتفاقية 82 .

2 – الأنواع الكثيرة الإرتحال ، نظمتها المادة 64 ؛

3 ـ الثديات البحرية و نظمتها المادة 65 ؛

4 ـ الأنواع البحرية النهرية السرء و نصت عليها المادة 66 ؛

5 ـ الأنواع النهرية البحرية السرء ونصت عليها المادة 67 ؛

و سوف نقتصر في دراستنا على الأنواع كثيرة الإرتحال ، و الأنواع الآبدة و ذلك لأن المشرع الجزائري قد نظمها في مرسومين تنفيذيين و مجموعة من القرارات التي سنتولى دراستها على التوالي .

---

(1) Jean Carroz , OP.CIT , p : 719

المبحث الأول :

النظام القانوني الجزائري الخاص بالأسماك كثيرة الإرتحال :

لقد نظمت المادة 64 من اتفاقية 1982 الأسمـــاك كثـيرة الإرتحـال ، كما ألحق بالإتفاقية ملحق يحتوي على قائمة للأسماك المهاجرة (1) التي تغطيـــها المادة 64 و التي من بينها مختلف أنواع التون و التي شكلت مصدر اهتمام كبـير في المؤتمر الثالث لقانون البحار بسبب قيمتها التجارية و مدى اصطيادها (2) .

---

(1) المرفق الأول لاتفاقية 1982 ، الأنواع الكثيرة الإرتحال :

1- سمك التون الأبيض ،

2-سمك التون الأزرق الزعنق ،

3-سمك التون الجاحظ ؛

4-سمك التون الوثاب ؛

5-سمك التون الأخضر الزعنق ؛

6-سمك التون الأسود الزعنق ؛

7-سمك التون الصغير ؛

8-سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنق ؛

9-سمك الماكريل الفرقاطي ؛

10-سمك البومفريث ؛

11-سمك الراموخ ؛

12-السمك الشراعي ؛

13-السمك السياف ؛

14-السمك الصوري ؛

15-الدلفين (السمك) ؛

16-أسماك القرش المحيطية ؛

17-الثديات البحرية (الحيتان و الدرافيل)

(2) و الذي وصل 200 مليون طن / سنة ، إرجع Jean Carroz , ibid .

كما أن المناقشات تأثرت ببعض الدول (مثل اليابـــان ، الولايــات المتحدة الأمريكية و نيوزلندا) التي مازالت مهيمنة على الإستغلال ، التحويل ، التسويق لأنواع التون الأكثر أهمية ، و هذا ما يفسر تأكيد مختلـــف مشـــاريع القوانين حول الصيد بصفة عامة و الأسماك كثيرة الإرتحال بصفة خاصة في لجنـة أعماق البحار و كذلك في المؤتمر على نوع التعاون الضروري بين الحكومـــات لضمان التسيير العقلاني لهذه الموارد في كل نوع من الهجرة ، أو بالعكس فيمـــا يخص حقوق الدولة الساحلية إزاءها في المناطق الخاضعة لنظام الدولة .

و إن الحل المنصوص عليه في المادة 64 ، لا يعرف نظام التسيير المطبـق على الأسماك كثيرة الإرتحال و لكنه يذكر بعض المعايــير في ميــدان التعــاون الحكومي و هو مرن و غامض (1) .

و مقارنة بالمادة 63 من اتفاقية 82 ، فإن هذه المــادة تنظــم مخــزون الأسماك التي توجد في المناطق الإقتصادية الخالصة لدولتين أو أكثر أو في نفـــس الوقت في المنطقة الإقتصادية الخالصة و قطاع خارجي عنها و مجاور لها ، بينمـــا المادة 64 تنظم الأسماك كثيرة الإرتحال و ليس هناك فرق أساسي بـــين النوعــين في المادتين و لكن الفرق في درجة اتساع الهجرة .

كما أنه المادة 64 تنص أن التعاون بين الدولة الســــاحلية و الــدول الأخرى التي يمارس رعاياها صيد الأسماك كثيرة الإرتحـــال تكـــون في المنطقـــة الإقتصادية الخالصة و أعالي البحار ما بعد المنطقة الإقتصادية الخالصة .

بينما المادة 63 لا تنص على التعاون بين الدول المعنية إلا في القطاع

Jean Carroz , Op.cit , p :720 . (1)

المجاور للمنطقة الإقتصادية الخالصة ، من جهة أخـــرى في ميـــدان المحافظـــة ، فالنصوص السابقة للمادة 63 تنص على إجراءات محددة و التي تكون ضروريـــة في المحافظة على هذه الأنواع ، بينما تنص المادة 64 ليس فقـــط علـــى تعـــاون بهدف ضمان المحافظة على الأسماك كثيرة الإرتحال و لكن أيضا ترقيـــة الهـــدف من استعمالها .

أخيرا تنص المادة 63 على أن الدولة المعينة تحاول جاهدة أن تتفـــاهم أو تتعاون مباشرة أو بواسطة منظمات معينة ، بينمـــا هنـــاك نـــص إضـــافي في المادة 64 بحيث إذا لم توجد منظمات دولية مختصة في منطقة معينة ، تتعـــاون الدولة الساحلية و الدول الأخرى التي يصطاد رعاياها هـــذه الأنـــواع لخلـــق منظمة و المشاركة في أعمالها (1) .

و تجدر الإشارة أن المادة 64 (2) تطبق بالإضافة إلى النصوص الأخـــرى الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة و الذي يحتوي إضافة إلى النصوص حـــول الحقوق السيادية للدول الساحلية على مبادئ عامة حول الحفاظ و اســـتعمال الموارد الحية .

<u>و فيما يخص تفسير المادة 64 :</u>

و إذا كان الأستاذ ممتاز (3) يلاحظ أنه ليس هناك فروق هامة بـــين تشريعات الدول المعنية و لا بين هذه التشريعات و النظام المطبق في اتفاقية 82

---

(1) Ibid

(2) الفقرة 2 من المادة 64 من اتفاقية 1982 .

(3) Djamchid Momtaz , la Zone Economique exclusive dans la législation et la pratique des Etats : Droit de la mer , Institut des hautes études international Paris - A Pedone 1990 , p:38-42 .

فيما يخص الأنواع المنصوص عليها في المادة 63 و كذلك الثديات البحرية ، فإنه يرى أن النزاع في التفسير الأكثر حدة ، هو فيما يخص الأسماك كثيرة الإرتحال و خاصة سمك التون .

فالمادة 64 من الإتفاقية قد فسرت بطريقة مختلفة من طرف السياسات و التشريعات الوطنية للدول المعنية ، و خصوصا تشريع الصيد للولايات المتحدة الأمريكية الذي يستثني هذه الأنواع من اختصاص الدولة في منطقة حماية المصايد ، الإستثناء الذي استتبع بألفاظ مماثلة إعلان حول المنطقة الإقتصادية الخالصة ، و هدفها من كل هذا هو المطالبة بمعاملة مماثلة في المناطق الإقتصادية الخالصة للدول الأخرى حيث تكون مثل هذه الثروات مهملة ، هذه السياسة كانت مرفوقة بعقوبات اتجاه الدول التي فتشت سفن الصيد الأمريكية للتون لأنها تصطاد بدون رخص في مناطقها الإقتصادية الخالصة .

و تحتوي تشريعات اليابان و الباهاماس على تفسير مماثل للمادة 64 من الإتفاقية .

بالمقابل و بالنسبة لغالبية الدول ، فإن المعيار المسيطر هو أن هذه الأنواع تعامل تماما بنفس الطريقة كالثروات الحية الأخرى ، بمعنى أنها تخضع للسلطة الإستثنائية للدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية (1).

عدة تشريعات تتقاسم هذا المعيار بطريقة صريحة (كجزر كوك cook ، فيجي ، نيوزلندا ، Samoa و أستراليا) أو غير صريحة بحيث لا تنص على أي استثناء فيما يخص اختصاص الدولة في المنطقة الإقتصادية الخالصة

Djamchid Momtaz : op.cit p : 40 .(1)

و هذا التفسير لا يعني أنه لا حاجة للتعاون الدولي في هذا المجال و لكن دون ربطه باستبدال اختصاص الدولة الساحلية .

و هذا الإختلاف في التفسير أدى إلى نزاعات هامة و لكن غالبيتها حلت على أساس ميكانيزم التعاون بعد التفاوض (1) .

و إذا كان القانون الجزائري في هذا المجال لا ينص صراحة فيما يخص تفسير المادة 64 فإنه لا يستثني هذه الثروات من ميدان اختصاصه في منطقة الصيد المحفوظة بل و ما يؤكد ذلك هو نص المادة 11 ، الفقرة 2 من المرسوم 94 - 13 (2) و التي تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه التي تخضع للقضاء الوطني ، بينما تسمح الفقرة 2 من نفس المادة للسفن الأجنبية صيد الأسماك كثيرة الإرتحال لكن بعد الحصول على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالصيد البحري و هذا يعني أن الجزائر تعتبر هذه الثروات من بين الثروات التي تمارس عليها سلطتها و حقوقها السيادية في منطقة الصيد المحفوظة .

و إن المياه الجزائرية و بفضل الشروط الهيدروفزيائية ، تكون مناطق عبور سنوي للأسماك كثيرة الإرتحال و التي تنتقل بأعداد هامة قادمة من المحيط الهادئ نحو المتوسط للتكاثر (3) .

و إن التقدير الأولي للوزارة المختصة يشير إلى أن المخزون الجزائري

---

(1) و النزاع التقليدي في هذا المجال بين الولايات المتحدة الأمريكية و أمريكا اللاتينية .

Djamchid Momtaz : op.cit p : 40 .

(2) المادة 11 من المرسوم التشريعي 94 – 13 المؤرخ في 28 ماي 1994 السابق الذكر .

(3) **Zair Abdelnacer : ces thons qui longent nos côtes ,Revue mutation ,op-cit, p:38**

يقدر بحوالي 2000 مليون طن (1) .

و لقد جاء المرسوم التنفيذي 95 / 38 بتاريخ 28 جانفي 1995 (2) ، تطبيقا للمادة 11 ، الفقرة 3 و 4 من المرسوم التشريعي 94 – 13 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري و التي تسمح للسفن الأجنبية بممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الإرتحال برخصة بعد دفع حقوق الصيد .

و هذا لسد الفراغ القانوني خصوصا بالنسبة لهذه الأنواع من الأسماك .

و تجدر الملاحظة أن المادة 2 من المرسوم 95 – 38 قد حددت الأسماك كثيرة الإرتحال في خمسة أنواع (3) : بينما حددها اتفاقية 1982 بـ 17 نوعا مختلفا (4) و يعود تحديدها بخمسة فقط في التشريع الجزائري إلى قلة الأنواع في البحر الأبيض المتوسط منه في المحيطات (5).

---

(1) معلومات مستقاة من وزارة الصيد

(2) المرسوم التنفيذي 95 – 38 المؤرخ في 28 جانفي 1995 يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الإرتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني و كيفياته ، الجريدة الرسمية رقم 6 الصادرة بتاريخ 1995/02/08 .

(3) و هي :
- التن الأحمر ،
- البونيت ذو البطن المخطط ؛
- البونيت ذو الظهر المخطط ؛
- التن الضخم ؛
- أبو سيف الطويل .

(4) إرجع سابقا ص : 58 هامش (1) .

(5) Belala Abdeljalil , op-cit, p :22 .

و فيما يلي نتطرق إلى شروط الرخصة و حـــالات ســحبها ثم إلى ضوابط صيد الأسماك كثيرة الإرتحال و أخيرا إلى الرقابة الممارسة على اســتغلال الأسماك كثيرة الإرتحال .

المطلب الأول :

رخصة صيد الأسماك كثيرة الإرتحال

الدول العربية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة تسمح أكــثر مــن غيرها بالصيد في مناطق الولاية الخاضعة لها لدول أجنبية لاعتبارات جغرافيـــة و اقتصادية و عملية كضعف وسائل الصيد و المراقبة ، لهذا تفضل اللجــوء إلى الإستغلال المشترك للمجالات البحرية الخاضعة لها عن طريــق شــركات ذات رأسمال مختلط (1) ، أو عن طريق منح رخص الصيد مقابل أتاوى أو امتيــازات مالية و مهنية و تكنولوجية .

الفرع الأول : شروط الرخصة

لم يترك المشرع الجزائري الصيد مفتوحا للأجانب بل جعلـــه مرهونــا بالحصول على رخصة ، لذلك اشترطت المادة 3 من مرسوم 95 - 38 الحصــول على رخصة الصيد البحري التي يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري بناءا علــى رأي وزيــر الدفــاع الوطني و اشتــــراط الرخصة موافق لاتفاقية 82 بحيــث

---

(1) فقد تم إنشاء شركة جزائرية -موريتانية للصيد (الماب)في 01 نوفمبر 1973 ، و قد أصيبــت هذه الشركة بالفشل بسبب انقطاع المساعدة التقنية لتقنيون اسبان ، و الملاحظ أن أغلب الشــركات المختلطــة العربية قد باءت بالفشل و يرجع ذلك أساسا إلى العامل التكنولوجي حيــث الــدول العربيــة الــتي تنقصــها التكنولوجيا ، في هذا الموضوع إرجع إلى إدريس الضحاك : قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربيــة ، نفــس المرجع ، ص : 552 .

تسمح الفقرة 4 من المادة 62 أن تتنـــاول قوانـــين و أنظمـــة الـــدول الساحلية إصدار التراخيص للصيادين و لسفن الصيد .

و إن الحصول على الرخصة مرهون بشروط يجب توفيرها منها ما هـــو إداري (تكوين ملف) و منها ما هو مالي (دفع الرسوم) .

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا :

لا بد على طالب الرخصة أن يكون ملفا يحتوي على الوثائق الآتية :

طلب خطي يكتبه مجهز السفينة و يرفقه بوثائق تبرر عناصر هوية الســفينة أو السفن التي ينوي استغلالها ، و شهادة الجهز الرسمية التي يسلمها البلد الأصلي ، و الهدف من هذه الوثائق هو تفادي ممارسات سفن المجاملة بتحديد الرابط الحقيقــي بين الجهز ، المالك و البلد الأصلي .

و من بين الوثائق التي على الجهز تقديمها أيضا :

جرد آليات الصيد البحري التي يستعملها و مواصفاتها التقنية ، قائمـــة الطاقم المطلوب إبحاره ، محضر زيارة خاصة بأمن السفينة تقوم بها لجنـــة مفتشـــية الملاحة و العمل البحري المختصة إقليميا ، و ذلك لضمان صلاحية الســـفينة مـــن الناحية التقنية و الأمنية لصيد هذه الأنواع دون الإضرار بها ، و أخيرا تعهد شـــرفي بالخضوع للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و لمختلف أنواع الرقابـــة المقـــررة فيكون على علم مسبق بأن عليه الخضوع و احترام تشريعات الدولة التي تطبقها في هذا الميدان .

و لا تعد أسباب لسحب الرخصة ، عدم احترام مناطق الصيد و التي يعاقب عليها القانون أو الصيد خارج الأوقات المحددة لذلك رغم أن كل من عدم احترام مناطق الصيد و الصيد خارج الأوقات المحددة قمدد هذه الثروة السمكية فكان يجب أن يكون عقاب مخالفتها هو سحب الرخصة .

المطلب الثاني:

ضوابط ممارسة صيد الأسماك كثيرة الإرتحال:

تسمح الفقرة 4 / ج من المادة 62 من اتفاقية 82 تنظيم مواسم الصيد و قطاعاته و تسمح نفس الفقرة - د - بتحديد أعمار و أحجام الأسماك و غيرها من الأنواع المسموح بصيدها و لقد ضبط المشرع ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الإرتحال فحدد منطقة صيدها و الحجم التجاري و كذا الفترة الزمنية المسموح فيها بصيد هذه الأنواع ، فلقد حددت المادة 4 من مرسوم 95 - 38 منطقة الصيد المسموح بها بما بعد 6 أميال و هي بهذا تضيق المنطقة الممنوع فيها الصيد من طرف السفن الأجنبية و التي حددها مرسوم 63 (1) و الذي يمنع الصيد في البحر الإقليمي الذي يمتد إلى 12 ميل بحري من طرف السفن الأجنبية .

كما حدد قرار 09 مارس 1995 (2) و الذي يحدد الحجم التجاري للأسماك كثيرة الإرتحال حسب النوع وفقا للمادة 1 من القرار .

---

(1) المادة 2 / 2 من مرسوم 63 – 403 السالف الذكر ، الجريدة الرسمية رقم 76 .

(2) قرار 09 مارس 1995 و الذي يحدد الحجم التجاري للأسماك الكثيرة الإرتحال ، الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 12 / 04 / 1995 .

و كذلك قرار 09 مارس 1995 (1) و الذي يحدد تاريخ بداية و نهاية موسم الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الإرتحال حيث أن صيد الأسماك كثيرة الإرتحال ممنوع من 01 جوان إلى 31 جويلية ، و يفتتح الموسم الأول للصيد البحري من 01 جانفي و يستمر لغاية 31 ماي و يفتتح الموسم الثاني من 01 أوت و يستمر إلى 31 ديسمبر ، و هذين القرارين موافقين لاتفاقية 82 .

المطلب الثالث :

الرقابة على استغلال الأسماك كثيرة الإرتحال :

تعد الرقابة شيئا هاما لضمان تطبيق القوانين و رصد كل مخالفة لها ، لذلك فقد نص المرسوم التشريعي رقم 95 – 38 على عدة أنواع من الرقابة كما أصدر المشرع قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 نوفمبر 1995 (2) تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التشريعي و يمكن أن نلخص أنواع الرقابة فيما يلي :

الفرع الأول : الرقابة الإدارية

أي التي تقوم بها السلطة الإدارية البحرية و تتمثل في زيارات تفتيشية ، و هي دورية و مباغتة و تنتهي بتحرير محضر زيارة وفقا للمادة 18 من المرسوم رقم 95 – 38 و تحدد المادة 3 من القرار السالف الذكر موضوع التفتيش ، بحيث ينصب على مراقبة صلاحية السفينة للملاحة و المتطلبات الأمنية ، وثائق السفينة و مستنداتها ، تطابق الدفاتر المهنية لأعضاء

---

(1) قرار 09 مارس 1995 و الذي يحدد تاريخ بداية و نهاية موسم الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الإرتحال ، الجريدة الرسمية رقم 18 بتاريخ 05 / 04 / 1995 .

(2) القرار الوزاري المشترك لـ 04 / 11 / 1995 يحدد كيفيات مراقبة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الإرتحال في المياه التي تخضع للقضاء الوطني ، جريدة رسمية رقم 06 .

طاقم السفينة مع مهام الطاقم ، تطابق التجهيزات و الآليات البحرية على متن السفينة .

كما يجب على قائد السفينة التي تصطاد الأسماك كثيرة الإرتحال أن يمسك دفتر السفينة باستمرار و التي ترقم و تؤشر عليها الإدارة المكلفة بالصيد البحري و تسجل فيها يوميا كل البيانات المتعلقة بنشاط الصيد البحري .

و بعد استيفائه و توقيع قائد السفينة يسلم إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري و ذلك في نهاية موسم الصيد البحري (1) ، و إن هذه الرقابة موافقة للمادة 4/62—هـ لاتفاقية 82 (2) .

الفرع الثاني : الرقابة الصحية

و هي رقابة تقوم بها المصالح البيطرية المختصة فتقوم برقابة تجهيزات خزن الموارد البحرية و تكييفها ، و ذلك لضمان سلامة هذه الموارد الإستهلاكية من الناحية الصحية .

الفرع الثالث : الرقابة الجمركية

تراقب المصالح الجمركية المختصة إقليميا الموارد البحرية المصطادة و الموجهة للتصدير و هي الرقابة التي تمارس بشكل عادي على كل الموارد الموجهة للتصدير ، فتتأكد أنها صالحة للإستهلاك و تحصيل الرسم إذا أوجب القانون ذلك .

---

(1) المادة 19 من القرار الوزاري المشترك لسنة 95 السالف الذكر .

(2) تنص الفقرة هـ بأنه يجوز أن تتناول قوانين و أنظمة الدولة الساحلية تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها بما في ذلك احصائيات كمية الصيد و مجهوده و التقارير التي تقدم عن مواقع السفن .

الفرع الرابع : الرقابة التي يقوم بها حراس الشواطئ

يرجع إنشاء مصلحة حراس الشواطئ إلى الأمر رقم 73 – 12 المؤرخ في 03 افريل 1973 (1) و الذي يتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني ، و عند إنشائها كانت تمارس نشاطاها في البحر الإقليمي أي أن اختصاصها لا يتجاوز 12 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي و لكن اختصاصها الإقليمي امتد إلى منطقة الصيد المحفوظة بعد صدور المرسوم التشريعي 95 – 13 .

أما من حيث مهامها فهي تتولى مهام الشرطة في البحر و حماية الملك العمومي ، و ضبط الإشارات و تساهم في المساعدة و النجدة و قمع التلوث البحري و مراقبة الشاطئ البحري ، و إن خدمة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ في ميدان الملاحة البحرية و الصيد البحري تدخل في دائرة اختصاص وزارة الدولة المكلفة بالنقل بينما في الميدان الجمركي تدخل في دائرة اختصاص وزارة المالية .

تنص المادة 05 من قرار 05 نوفمبر 1995 على قيام أعوان حراسة الشواطئ بالرقابة و لا سيما على مناطق الصيد البحري و مواسمه و آليات الصيد البحري و طرقه و الأحجام التجارية لأنواع الأسماك المصطادة .

كما تنص المادة 13 على حمل مراقبين على متن السفينة ، و يتم اختيارهما من بين أعوان إدارة الصيد البحري و المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، و حمل المراقبين موافق للمادة 62 الفقرة 4 – ز – من

---

(1) الأمر رقم 73 – 12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، الجريدة الرسمية رقم 75 .

اتفاقية 82 (1) ، و تنصب رقابة المراقبين على آليات الصيد المستعملة ، الحصة المسموح باصطيادها و الحجم التجاري للأسماك المصطادة و مناطق الصيد البحري المسموح بها .

كما تلزم المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95 – 38 قائد السفينة المرخص له بممارسة صيد الأسماك كثيرة الإرتحال أن يعلم المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بمختلف مواقعها البحرية .

كما عليه أن يقوم بالوسم الذي يسمح بالتعريف الفردي لأنواع الأسماك المصطادة و تسلم نسخة من وثيقة الوسم إلى المراقبين الرسميين المحمولين على متن السفينة .

و تعتبر الرقابة التي يمارسها حراس الشواطئ من أهم أنواع الرقابة سواء من حيث موضوع الرقابة أو فعاليتها .

نشير أخيرا أن المادة 14 من المرسوم تنص على أن يكون 10 % على الأقل من البحارة لديهم جنسية جزائرية على متن السفينة ، و هذا أكثر ما هو رقابة فهو يساهم على توفير مناصب عمل للبحارة الجزائريين و يساعدهم على اكتساب الخبرات و التقنيات في مجال صيد الأسماك كثيرة الإرتحال .

و ختاما لهذا المبحث تجدر الإشارة إلى أنه هناك دول مثل الشيلي و الأرجنتين ، البيرو و كندا تستعمل أحيانا و بشكل صريح نظرية جورج سال " الإزدواج الوظيفي " و التي تعني أنها تستعمل للصالح العام و لمصالحها الخاصة

---

(1) تنص الفقرة 4–ز : يجوز أن تتناول قوانين و أنظمة الدولة الساحلية " وضع مواقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية " .

في آن واحد ، لذلك تبنت هذه الدول تشريعات وطنية لتطبق النظام الوطـــني الخاص بحماية المصايد خارج مناطقهم الوطنية ، كما تنص هذه النصوص علـــى تفتيش سفن الصيد في أعالي البحار خارج مناطقها الوطنية ، و يذهب التشـــريع الكندي لسنة 1994 إلى غاية جواز استعمال القوة عند الضرورة في مثل هـــذه الحالات ، و قد استعملتها فعلا في مـــارس 1995 ضد السفن الإسبانية ، و هـــذا ما أدى بإسبانيا إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد كندا (1) ، ففـــي 28 مارس 1995 سبب إصدار كندا لتشريع 12 ماي 94 حول حماية المصايد و كذا التشريع الذي أصدرته لتطبيق هذا القانون و بعض الإجراءات التي اتخذها علـــى أساس هذا القانون ، فقد قامت كندا في 09 مارس 1995 بتفتيش ســـفينة صيـــد اسبانية في أعالي البحار .

و قد أوضحت اسبانيا أن القانون يلزم كل من هم على سفن أجنبيـــة من الإمتناع عن الصيد في المنطقة التابعة لمنظمة الصيد لشمال غرب الأطلنطـــي (OPAN) أي في أعالي البحار خارج المنطقة الإقتصادية الخالصة لكندا ، كمـــا يسمح هذا القانون صراحة باستعمال القوة ضد سفن الصيد الأجنبية في منطقـــة أعالي البحار .

و تضيف اسبانيا أن قانون 03 مارس 1995 الذي جاء لتطبيق قـــانون 12 ماي 1994 يسمح صراحة بهذا السلوك (استعمال القوة) إزاء سفن الصيـــد الإسبانية و البرتغالية .

كما أوضحت إسبانيا كذلك أن كندا قد خرقت عدة مبـــادئ و قواعد في القانون الدولي ، و أن نزاعها مع كندا يتجاوز حدود الصيد ،

(1) Dupuy : Droit International Publique 2000 , p :662

فهناك مساس بحرية أعالي البحار .

أما عن اختصاص محكمة العدل الدولية فقد أسسته إسبانيا على الإعلانات التي قامت بها إسبانيا و كندا وفقا للمادة 36 / 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و قد ادعت كندا عدم اختصاص المحكمة ، لذلك رأت المحكمة النظر أولا في اختصاصها (1) .

و يرى الأستاذ " لوتشيني " عندما علق على القانون الكندي المؤرخ في 12-05-1994 أن هذا السلوك (أي استعمال القوة) غير موافق لحقوق الدول الساحلية في قانون البحار لا العرفي و لا الإتفاقي (2) .

و قد جاءت إتفاقية نيويورك لـ 04 أوت 1995 الذي دعت إليه الأمم المتحدة حول الأرصدة التي توجد داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الإقتصادية الخالصة و القطاع الواقع ورائها و الملاصق لها Stocks Chevauchants و الأسماك الكثيرة الإرتحال لتكملة اتفاقية 82 ، حيث جاءت لتوضيح المواد 117 و 118 (3) من الإتفاقية التي جاءت عامة .

---

(1) Cour International de justice : Brochure Op.Cit : p :150

(2) L.Lucchini : la loi canadienne du 12/05/94 A.F.D-I- 1994 p :875 .

(3) المادة 117 : واجب الدولة في أن تتخذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار ؛ " على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروري من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير " .

المادة 118 : تعاون الدول في حفظ و إدارة الموارد الحية ؛ " تتعاون الدول فيما بينها في حفظ و إدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار و تدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة ، و الدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة ، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية ، و تتعاون حسب الإقتضاء لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك .

و إذا كانت قد أقرت أنها لن تخرج عن اتفاقية 82 فإنها تعيــد النظــر في حرية أعالي البحار حسب الأستاذ « Ruzié » (1) ، بحيث تعطي لدول العلــم حق تفتيش سفن الصيد بل و تصل إلى حد إعطاء حق استعمال القــوة لدولــة الميناء و ذلك في ما إذا كان استعمال القوة ضروري لضمان سلامة المفتشــين أو في حالة ما إذا لم يسمح لهؤلاء المفتشين القيام بمهامهم (2) ، و إن هذه الإتفاقيــة لم تدخل بعد حيز التنفيذ .

---

(1) David Ruzié Droit International Publique , 15 ème édition , DALLOZ 2000 , p : 149 .

(2) Djamchid Momtaz : L'accord relatif à la conservation et la gestion des stocks de poissons chevauchants et grands migrateurs : A.F.D-I- , 1995 , p :690-691 .

المبحث الثاني :

التنظيم القانوني الجزائري الخاص بالمرجان :

إن الأسماك الراقدة في نظر الكثير من الفقهاء ، تمثل الأنواع الحيوانية البحرية التي تعيش مستقرة على قاع البحر ، أو ترتبط بالقاع ارتباطا أحيائيا وثيقا ، و يرى الأستاذ GIDEL (1) على خلاف ذلك أن مصايد الأسماك الراقدة لا تتميز بهذه الخاصية ، إذ أنها تضم بعض الأنواع السمكية المتنقلة عبر مياه البحر ، و أن المميز الأساسي للمصايد الراقدة أن تكون أجهزة و آلات الصيد نفسها مستخدمة لصيد الأنواع السمكية المثبتة مباشرة على قاع البحر ، و هذا التفسير الأخير هو الذي أخذت به اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد لسنة 1958 ، و إن كان هذا التفسير غير مؤيد من جانب أكثرية الفقهاء ، إلا أنه أيسر التفسيرات عند التطبيق ، و إن لم يكن محكما أو منضبطا من الناحية العملية .

و لقد عرفت مصايد الأسماك الراقدة منذ القرن السادس و كان تمركزها الأساسي في البحر الأبيض المتوسط على طول الساحل الجزائري و خليج تونس و خليج قابس ، و حول جزيرة سردينيا و على طول الخليج العربي ، و الشواطئ الهندية ، و حول جزيرة سيريلانكا ، و في بحر المانش و خليج المكسيك ، و قريبا من شواطئ إيرلاندا و فنزويلا و بنما و ماليزيا و الفليبين و اليابان ، و غيرها ، و معظم هذه المصايد يوجد بالقرب من الشواطئ ، و لكن خارج حدود البحار الإقليمية .

و إذا كان من الممكن أن يستغل في هذه المصايد كافة الأنواع

---

(1) إبراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص : 222

السمكية المتنقلة و غيرها ، إلا أن هذه المصايد تستغل أساسا في صيد الأنـــواع المتصلة أو شبه المتصلة بقاع البحر ، و من أمثلة هـــذه الأنـــواع الأخـــيرة : الإسفنج ، المحار ، المرجان ، الأسماك الصدفية ، الرخويات البحرية (1) .

و إن الأسماك الراقدة لا تدخل في إطار الموارد البيولوجيـــة للمنطقـــة الإقتصادية الخالصة و التي تعرفها المادة 4/77 من اتفاقية 82 بأنها : " الكائنـــات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها ، إما غير متحركة و موجودة علـــى قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة آلا وهي على اتصال مادي دائـم بقاع البحر أو باطن أرضه " ، و هو نفس التعريف الوارد في اتفاقيـــة جنيـــف حول الجرف القاري (2) .

و بما أن هذه الأنواع داخلة في نطاق الثروات الطبيعيـــة للجـــرف القاري ، فالدولة الساحلية تمارس حيالها حقوق سيادية و خالصة فيمـــا يخـــص استغلالها (3) .

و قد نظم المشرع الجزائري استغلال الموارد المرجانية بمقتضى المرسوم التنفيذي 95 - 323 المؤرخ في 1995/10/21 (4) و الذي ينظم اســـتغلال المـــوارد المرجانية ، و الذي صدر تطبيقا للمادة 11 من مرسوم 94–13 و التي تمنع الصيـــد البحـــري على السفـــن الأجنبيـــة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني ما عدا

---

(1) إبراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص : 223 .

(2) المادة 2 / 4 من اتفاقية 58 حول الجرف القاري .

(3) إرجع إلى المادة 77 / 1 – 2 – 3 من اتفاقية 82 .

(4) المرسوم التنفيذي 95–323 المؤرخ في 1995/10/21 ينظم اســـتغلال المـــوارد المرجانيـــة ، الجريدة الرسمية رقم 63 .

عمليات الصيد العلمي و صيد الأسماك كثيرة الإرتحال و التي تتم بناء على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالصيد البحري .

و قد بين مرسوم 95 – 323 شروط استغلال المرجان و ضوابط استغلاله و بين كيفية الرقابة عليه .

المطلب الأول :

شروط استغلال الموارد المرجانية :

لقد قصر المشرع استغلال الموارد المرجانية على الجزائريين فقط بعد الحصول على امتياز الأملاك .

الفرع الأول : اشتراط الجنسية الجزائرية

تشترط المادة 2 من مرسوم 95 – 323 أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المستغل للموارد المرجانية متمتعا بالجنسية الجزائرية ، و القصد من وراء ذلك هو أن المشرع أراد أن يقصر استغلال المرجان على الجزائريين دون الأجانب ، بحيث يتم تصديره بعد تصنيعه في الجزائر ، و يكون بذلك مصدرا لإدخال العملة الصعبة للدولة ، كما يساعد على امتصاص البطالة ، و ما يؤكد هذا التوجه هو القرار 26 / 02 / 1992 الخاص بتعليق تصدير المرجان الخام و نصف المصنع (semis-fini) (1).

بحيث تعلق المادة 2 من قرار 1992/02/26 تصدير المرجان الخام أو النصف مصنع ، و تؤكد المادة 3 منه على أن المرجان في حالته النهائية هو فقط المرخص للتصدير ، بينما تستثني المادة 4 منه حالة ترخيص وزير التجارة (بعد

---

(1) قرار 1992/02/26 الخاص بتعليق تصدير المرجان الخام و نصف المصنع ، جريدة رسمية رقم 47 .

الحصول على قبول من الوكالة الوطنية لتطوير الصيد) بتصدير المرجان الخام و نصف مصنع .

الفرع الثاني : عقد الإمتياز

أولا : شروط عقد الإمتياز

تشترط المادة 1 من مرسوم 95–323 حصول المستغل للمرجان على امتياز من الإدارة المكلفة بالصيد البحري بعد تقديم ملف إداري ، و الذي يثبت تجهيز السفينة تجهيزا خاصا باستغلال المرجان ، و كذلك قائمة المستخدمين الجزائريين و الأجانب عند الإقتضاء و ذلك لأن المادة 14 من مرسوم 95–323 (1) تشترط استغلال المرجان من طرف غواصين متمتعين بالجنسية الجزائرية ، و لا يسمح لصاحب الإمتياز باستعمال غواصين أجانب إلا في حالة عدم وجود غواصين من جنسية جزائرية و ذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز سنتين من نشر هذا المرسوم و القصد من ذلك هو الوصول بعد فترة معينة من أن يكون المستخدمين جميعهم من جنسية جزائرية .

كما أنه من الشروط الهامة للحصول على الإمتياز هي دفع أتاوة (رسم) الأملاك الوطنية كما يحددها التشريع المعمول به ، أي قانون

---

(1) المادة 14 من المرسوم 95–323 : " لا يمكن أن يستغل الموارد المرجانية إلا الغواصون المحترفون و المؤهلون قانونا الذين تكون جنسيتهم جزائرية ، غير أنه في حالة عدم وجود غواصين جنسيتهم جزائرية ، يمكن أن يسمح لصاحب الإمتياز انتقاليا مدة لا تتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتشغيل غواصين من جنسية أجنبية على متن كل سفينة "

المالية (1) .

و عقد الإمتياز يخول صاحبه استغلال المرجان بواسطة سفينة واحدة و في منطقة استغلال واحدة و هو شخصي و غير قابل للتنازل أو الإرث و هذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95–323 (2) .

و لا ينبغي أن تتجاوز مدة الإستغلال 05 سنوات متتالية قصد الحفاظ على ديمومة هذا المورد الطبيعي ، و لا تستغل بعد انتهاء الخمس سنوات لمدة 15 سنة للسماح له بالتكاثر طبيعيا .

و تغلق وفقا لذلك الإدارة المكلفة بالصيد رسميا بحضور السلطات المدنية و كذا العسكرية (3) .

دوما و في إطار الحفاظ على هذه الموارد تسمح المادة 8 لوزير الصيد البحري ، إذا وجدت اعتبارات علمية أو تقنية أو اقتصادية أو بيئية ، أن يحدد استغلال الموارد المرجانية في الزمان و المكان .

---

(1) المادة 13 من الملحق – فصل 3 – من المرسوم التنفيذي 95 – 323 .

" يتوقف استغلال الموارد المرجانية على دفع الأتاوة المنصوص عليها في قانون المالية و لا يسلم عقد الإمتياز إلى المستفيد إلا بعد إثبات دفع العنصر الثابت من الأتاوة و يدفع عنصر الأتاوة المتغير بعد كل وزن .."

(2) المادة 5 من المرسوم 95–323 : " يخول عقد الإمتياز المستفيد الحق في استغلال الموارد المرجانية فقط بواسطة سفينة واحدة في منطقة استغلال واحدة ، و هو شخصي و غير قابل للتنازل أول الإرث "

(3) المادة 7 من المرسوم التنفيذي 95 – 323 المؤرخ في 21–10–95 ، الجريدة الرسمية رقم 63 :
" لا ينبغي استغلال مناطق صيد المرجان مدة تفوق 05 سنوات متتالية ، و يمنع استغلالها بعد انتهاء الأجل المحدد في الفقرة السابقة مدة دنيا قدرها 15 سنة حتى يمكن المرجان أن يتكاثر طبيعيا فيها ، و يتعين في هذه الحالة على الإدارة المكلفة بالصيد البحري أن تغلق هذه المنطق رسميا بحضور السلطات المدنية و العسكرية المعنية .

و يلاحظ أن المرسوم تطغى عليه الصبغة التقنية بحيث يشترط وسائل معينة (المواد 9 – 10 – 11 – 13) كاستعمال المطرقة الحادة مثلا ، كما يشترط أن يكون الغواصون محترفون و مؤهلون قصد الحفاظ على هذه الثروة و استغلالها بالشكل الأمثل ، كما تشترط المادة 15 درجة الغوص و شهادات معينة بالنسبة للغواصين .

ثانيا : حالات سحب الإمتياز

تحدد المادة 25 هذه الحالات و التي يمكن إجمالها في 3 أسباب :

1 – عدم دفع الأتاوي و هي شرط للحصول على الإمتياز .

2 – عدم احترام وسائل الإستغلال التي نص عليها المرسوم :

– إستعمال تجهيزات فردية أو جماعية للغوص غير مطابقة .

– إستعمال آليات أخرى في الإستغلال مغايرة للمسموح بها .

– استعمال سفينة لا تتوفر فيها مقاييس أمن الملاحة البحرية .

3 – عدم احترام إجراءات الرقابة : و ذلك في حالة تفريغ المرجان دون التصريح بوزنه .

و إن سحب الإمتياز يجعل الرسم المدفوع مسبقا من صاحب الإمتياز مكتسب و لا يترتب عن السحب أي تعويض .

و يلاحظ أن لمشرع قد شدد في أسباب السحب و ذلك يعود إلى حساسية هذه الثروة البحرية بحيث عدم استغلالها بالوسائل و الطريقة الصحيحة يؤدي إلى زوالها .

المطلب الثاني :

الرقابة على استغلال الموارد المرجانية :

لقد أخضع المشرع الجزائري استغلال الموارد المرجانية إلى رقابة ، و تتمثل في نوعين من الرقابة :

1 - تشترط المادة 12 خضوع السفينة لزيارات تفقدية حسب القانون .

2 - تنشأ لجنة على مستوى كل ميناء تفريغ تراقب و تزن المنتوج (1) ، تتكون من ممثل إدارة الصيد البحري رئيسا ، و ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ عضوا ، و ممثل الجمارك الوطنية عضوا .

فيتعين على صاحب الإمتياز أن يقدم بعد كل عملية استغلال لعون المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، تصريحات بكمية المرجان المستخرجة (2) .

إضافة إلى تنظيم المشرع للمرجان ، فقد نظم كذلك الصيد البحري للأصداف الحية بمقتضى قرار 08 جوان 1997 (3) و الذي يحدد شروط الصيد البحري لهذه الأنواع و كيفياته .

و الأصداف الحية (4) مثلها مثل المرجان ، تعتبر من الأسماك الراقدة

---

(1) المادة 22 من المرسوم التنفيذي 95 - 323 .

(2) المادة 23 من المرسوم التنفيذي 95 - 323 .

(3) قرار 08 جوان 1997 الذي يحدد شروط الصيد البحري للأصداف الحية و كيفياته ، جريدة رسمية رقم 59 .

(4) لقد عرفت المادة 2 من القرار ، الأصداف الحية بأنها الأنواع البحرية التي تنتمي إلى مجموعة الرخويات ذات الصدفتين و معديات الأرجل و شوكيات الجلد و المغلفات .

و هي بالتالي لا تدخل في نطاق المنطقة الإقتصادية الخالصة بل تعتبر من ثـروات الجرف القاري ، لذلك تمارس عليها الدولة الساحلية حقوقا سـيادية لغـرض استغلالها و استكشافها ، و من هذا المنطلق فقد أخضع المشرع ممارسة الصيـد البحري لرخصة تسلمها إدارة الصيد البحري ، كما أجاز تحديد أو منع ممارسة صيد الأصداف الحية من حيث الزمان و المكان كلما كان ذلـك ضروريـا ، و اشترط آليات معينة للصيد ، كما منع الصيـد البحـري لهـذه الأنـواع من 01 ماي إلى 31 ماي و من 01 سبتمبر إلى 30 سبتمبر ، و كل هذه الإجراءات في إطار الحفاظ على تكاثرها و المحافظة عليها من النفاذ و هذا موافق لاتفاقيـة 82 .

و قد ركز القرار على الجانب الصحي و على الرقابة التقنية الصحيـة و ذلك نظرا لحساسية هذه الثروة بالنسبة للإستهلاك البشري ، لذلك صنف مناطق صيد الأصداف الحية إلى أربعة مناطق :

1 - منطقة أولى نظيفة و موجهة للإستهلاك البشري ؛

2 - منطقة ثانية قليلة التلوث و التي لا توجه للإسـتهلاك البشـري المباشر إلا بعد تلقي معالجة خاصة ؛

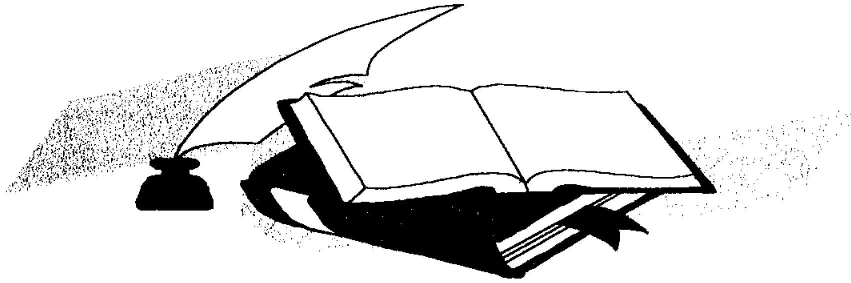
3 - منطقة ثالثة شديدة التلوث و التي لا توجه كذلـك للإسـتهلاك البشري إلا بعد معالجة خاصة ؛

4 - منطقة أخيرة يمنع فيها صيد الأصداف الحية .

كما تخضع مناطق الصيد البحري إلى تحاليل دورية .

ختاما لهذا الفصل يمكن أن نستنتج أن المشرع و بتنظيمه لثروات بحرية خاصة كالمرجان و الأسماك كثيرة الإرتحال لم يخرج عن نطاق اتفاقية 82 ، كما أنه تعامل بطريقة مختلفة مع كل نوع و ذلك حسب الهدف الذي يريد تحقيقه .

فبينما سمح للأجانب بصيد الأسماك كثيرة الإرتحال التي تتطلب وسائل مادية لاصطيادها لا تملكها الجزائر و مكن بالتالي الدولة من كسب مصدر دخل هام محافظا في ذات الوقت على هذه الثروات ، فإنه في المقابل قصر استغلال المرجان على الجزائريين ، محاولا بذلك توفير مناصب شغل للجزائريين سواء أثناء الإستغلال أو التصنيع ، لذلك منع تصدير المرجان الخام أو نصف المصنع و سمح فقط بتصدير المرجان في حالته النهائية ، و حافظ بذلك على هذه الثروة و حاول استغلالها أحسن استغلال .



الخاتمة :

لم تتوقف الجهود الدولية في ميدان الصيد بعد اتفاقية 82 ، بل عقدت عدة ندوات و مؤتمرات بعد سنة 1982 لمتابعة أحكام الصيد التي جاءت بها الإتفاقية الجديدة لسنة 82 ، ففي نفس السنة عقدت بتونس ندوة تحت عنوان " الشركة المحيطية Entreprise Océanique " ، اتخذت كأساس لها انتهاء أشغال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الذي تبنى اتفاقية جديدة حول قانون البحار و التي تمثل الإطار القانون للعلاقات الدولية في ميدان الثروات البحرية و قد انتهت الندوة " بإعلان تونس " الذي اعتمد على تحليل المعطيات القانونية ، السياسية ، العلمية و الإقتصادية ، و تضمن الإعلان تشجيع الدول على العمل في إطار الإتفاقية بهدف الإستكشاف و الإستغلال السلمي و العقلاني للثروات البحرية و الإستعمال الخاص لمناطقهم الإقتصادية الخالصة ، و هذا يستدعي من الدول النامية مجهودات في ميدان التكوين و تستدعي نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة نحو الدول النامية ، و تضمن كذلك الإعتراف بأن الموارد الحية للبحر تمثل بالنسبة للدول الساحلية و خصوصا النامية منها ثروة طبيعية و أن استغلالها العقلاني يمكن أن يساهم في تنميتها الإقتصادية و الإجتماعية ، و هذه النقطة هامة جدا ، حيث اعتبرت ذات أهمية قصوى في المؤتمر العالمي للمنظمة العالمية للتغذية والزراعة حول تهيئة و تطوير المصايد المنعقد بروما سنة 1984 ، وقد جمع 150 دولة حاولوا التفكير في سياسة جديدة للصيد العالمي رغم تنازع المصالح الفورية .

و قد تبنى المؤتمر استراتيجية عالمية و جهوية و وطنية لتهيئة و تطوير المصايد و خمس برامج نشاط و هي :

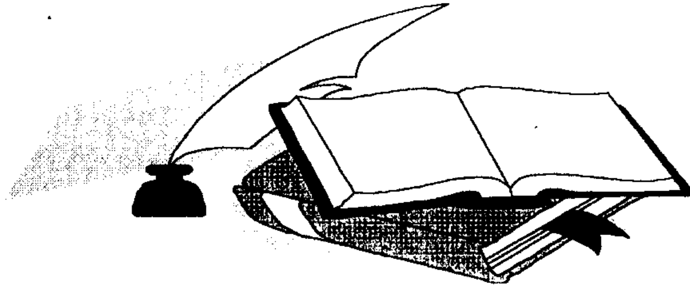
- تحسين نظام الإعلام ؛

- التعاون و التكوين في ميدان الصيد ؛
- إعادة التوازن للتجارة العالمية لمنتوجات الصيد لصالح الدول النامية ؛
- ترقية منتجات الصيد لمحاربة سوء التغذية ؛
- مساعدة الدول النامية لتحقيق اكتفاء ذاتي غذائي خصوصا عن طريق تنمية و ترقية و المحافظة على المصايد التقليدية .

و على الدول الساحلية أن تواكب هذه الجهود الدولية التي بذلت في ميدان الصيد و تدمجها في قوانينها الوطنية و قد فعلت الجزائر حسنا بإنشاء منطقة صيد محفوظة و لو أن هذا العمل التشريعي جاء متأخرا ، إذا ما قورنت بالدول الأخرى في العالم و خصوصا دول الجوار كتونس و المغرب التي قامت في وقت مبكر بإصدار تشريعات لحماية المناطق البحرية المجاورة لبحرها الإقليمي ، و إن هذا التأخر كلف الجزائر نهب ثرواتها كان أولى بها أن تستغلها بشكل أو بآخر ، و إن اختيار الجزائر لإنشاء منطقة صيد محفوظة بدل منطقة اقتصادية خالصة يعود إلى تموقع الجزائر في منطقة تطل على بحر شبه مغلق هو البحر الأبيض المتوسط ، و وجود الجزر الإسبانية على مقربة من الشواطئ الجزائرية .، و لكن تبقى اتفاقية 82 هي الإطار القانوني الذي يحكم هذه المنطقة ، فتنتقل المواد الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة لتطبق على منطقة الصيد الخالصة التي نشأت عن طريق العرف .

أما بالنسبة لبعض الثروات البحرية ذات الأهمية الخاصة كالأسماك كثيرة الإرتحال و المرجان و التي خصص لها المشرع نصوص خاصة نظرا لأهميتها و وجوب حمايتها لأنها تكون مصدر دخل هام بالنسبة للدولة ، و هذه النصوص لم تخرج عن إطار الإتفاقية ، و قد تعامل المشرع الجزائري بشكل

مختلف مع المرجان مقارنة بالأسماك الكثيرة الإرتحال و ذلك يعود إلى اختـــلاف الأهداف التي توخاها المشرع من وراء استغلال هذه الموارد .



الملحق رقم - 1 -

جدول رقم 1 يبين العلاقة بين طول الساحل و المساحة .

طول الساحل الجزائري بالأميال البحرية	الترتيب على المستوى العالمي	نسبة طول الساحل بالنسبة للمساحة	الترتيب على المستوى العالمي
596	50	0,00065	106

جدول رقم 2 يبين مساحة الجرف القاري .

مساحة الجرف القاري الجزائري بالأميال البحرية	النسبة من المساحة الكلية	الترتيب على المستوى العالمي
4.000	0,065	87

جدول رقم 3 يبين مساحة المنطقة الإقتصادية الخالصة

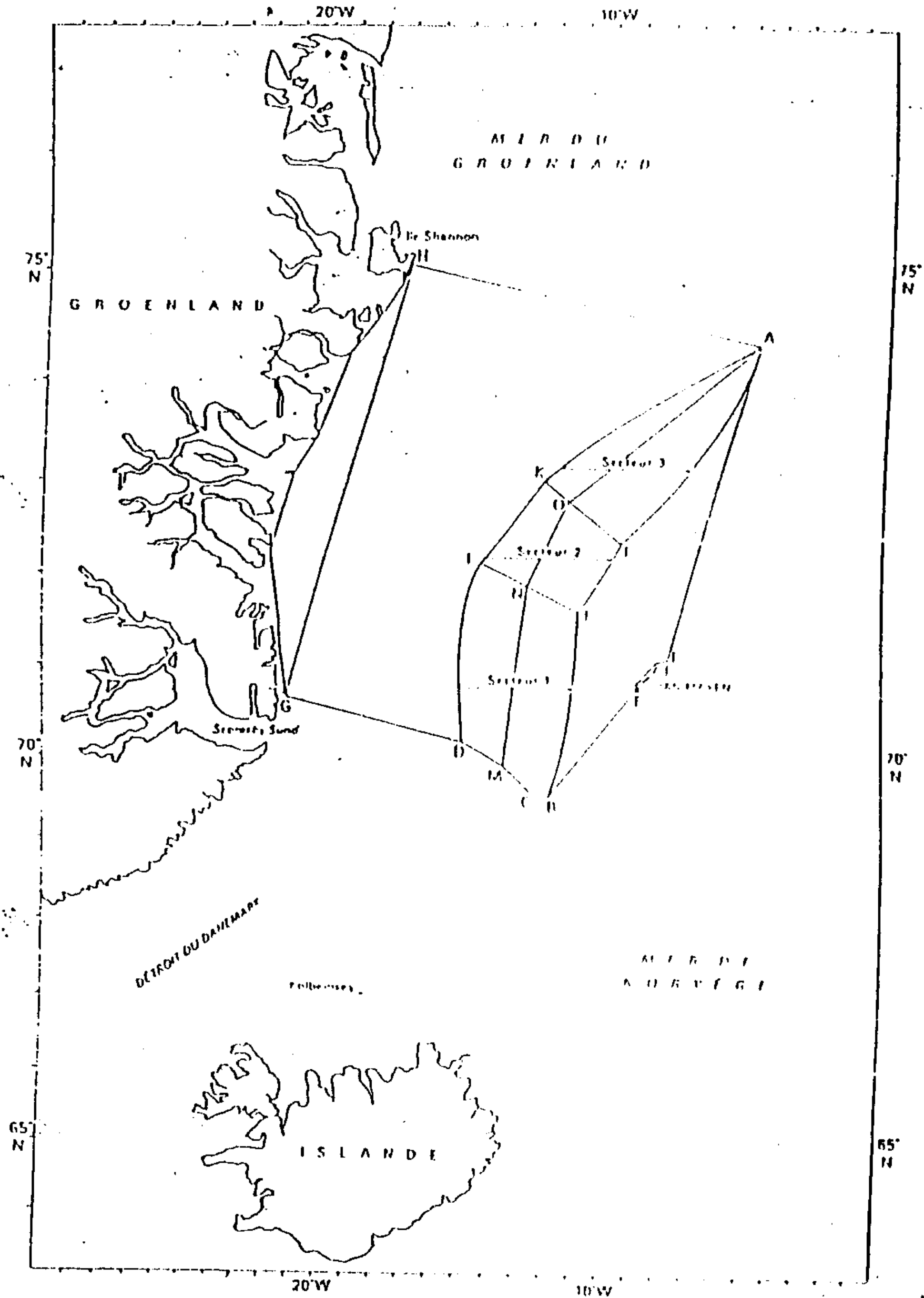
مساحة المنطقة الإقتصادية الخالصة الجزائرية بالأميال البحرية	النسبة من المساحة الكلية	الترتيب على المستوى العالمي
40.000	0,163	72

SOURCES : 1 – Lucckini et Michel , Voelckel : Les Etats et la mer , documentation françaises , Paris , 1977 , p : 57 .

2 - Lucckini et Michel , Voelckel : Op.Cit , p : 61 .

3 - Lucckini et Michel , Voelckel : Ibid.

الملحق رقم - 2 -



الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين Groeland و جان ماين (1)

(1) Cour International de justice , Brochure -2- Vulgarisation , 1996,,p:130 .

قائمة المراجع :

1 - المراجع باللغة العربية :

أ / الكتب :

1- إبراهيم العناني ، قانون البحار الجديد ، دار الفكر العربي ، 1985 .

2- أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، المجال الوطني ، مطبعة الكاهنة ، 1998 .

3- إدريس الضحاك ، قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، 1987 .

4 - عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية ، منشأة العارف ، 1999 .

5- عادل أحمد الطائي ، حق الدولة المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الإقتصادية الخالصة في قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس ، 1989 .

6 - صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية 1983 .

7 - رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحر ، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع ، 1982 .

ب / المقالات :

1 – بدرية العوضي ، تأثير اتفاقية البحار الجديدة على الثروة السمكية للدول العربية ، مجلة الحقوق الكويتية ، سنة 87 ، العدد 1 – 4 .

2 – جلال عبد الله معوض ، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد و مصالح بلدان العالم الثالث و البلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة ، مقال في قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس 1998 .

3 – جابر إبراهيم الراوي ، الوضع القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس ، 1989 .

4 – علي مراح ، تحديد المجالات البحرية الوطنية و تطبيقاتها في القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، 1997 .

5 – ميلود دحماني ، المنطقة الإقتصادية الخالصة و إعادة التوزيع العادل للثروات السمكية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 3 – 4 ، 1986 .

ج / الجرائد الرسمية :

1 - مرسوم 63–403 المؤرخ في 63/10/12 المتضمن تحديد المياه الإقليمية ، جريدة رسمية رقم 76 .

2 – قرار 13/ماي64 الذي يحدد المنـــاطق الممنـــوع فيـــها اســـتعمال

. (les filets traînant de la 1ère série)

3 – قرار 08 جانفي 1966 الخاص بتحديد العلامات المـــــيزة لســـفن الصيد و النزهة ، جريدة رسمية رقم 06 .

4 – مرسوم 21/جوان/1966 ينظم ممارسة الصيد في عمق البحر علـــى الساحل ، جريدة رسمية رقم 56 .

5 – قرار 25/أوت/1966 ينظم تطبيق ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل ، جريدة رسمية رقم 78 .

6 – قرار 15/أفريل/1967 ، الحراس المحلفين الخصوصيين ، جريدة رسمية رقم 39 .

7 – الأمر 73–12 المؤرخ في 1973/04/03 يتضمن إحـــداث المصلحـــة الوطنية لحراسة الشواطئ ، جريدة رسمية رقم 75 .

8 – أمر 76–84 المؤرخ في 76/10/23 و المتضمن التنظيم العام للصيد البحري ، جريدة رسمية رقم 30 لسنة 1977 .

9 – مرسوم 84–184 المؤرخ في 1984/08/04 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها البحر الإقليمي ، جريدة رسمية رقم 32 .

10 - مرسوم 88-22 المؤرخ في 1988/02/09 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الإطارية للتعاون في مجال الصيد بين الجزائر و موريتانيا ، جريدة رسمية رقم 6 .

11 - المرسوم التشريعي 94-13 المؤرخ في 1994/05/28 الـــذي يحـــدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ، جريدة رسمية رقم 40 .

12 - المرسوم التنفيذي 95-38 المؤرخ في 1995/01/28 يحـــدد شـــروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الإرتحال الذي تمارسه السفن الأجنبيـــة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني و كيفياته ، جريدة رسمية رقم 06 .

13 - قرار 09/مارس/1995 و الذي يحدد الحجم التجـــاري للأسمـــاك كثيرة الإرتحال ، جريدة رسمية رقم 19 بتاريخ 1995/04/12 .

14 - قرار 09 /مارس/1995 الذي يحدد تاريخ بداية و نهايـــة موســـم الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الإرتحال ، جريدة رسمية رقم 18 بتـــاريخ 1995/04/05 .

15 - القرار الوزاري المشترك لـــ1995/11/04 يحدد كيفيـــات مراقبـــة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الإرتحال في المياه التي تخضـــع للقضـــاء الوطني ، جريدة رسمية رقم 06 .

16 - المرسوم التنفيـــــذي 95-323 المـــؤرخ في 1995/10/21 ، ينظـــم استغلال الموارد المرجانية ، جريدة رسمية رقم 63 .

17 - المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المـــؤرخ في 1996/01/22 المتضمـــن المصادقة على اتفاقية قانون البحار ، جريدة رسمية رقم 06 .

18 - المرسوم التنفيذي 96-121 المؤرخ في 1996/04/06 المتضمن شروط و كيفية ممارسة الصيد ، جريدة رسمية رقم 22 .

19 - قرار 08/جوان/1997 الذي يحــــدد شــــروط الصيــــد البحــــري للأصداف الحية و كيفياته ، جريدة رسمية رقم 59 .

- الإتفاقيات الدولية :

* اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

2 - المراجع باللغة الفرنسية :

A/ LIVRES

. 1 - Dupuy : Droit International Publique 2000

2 - Djamchid. Momtaz : La Zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats : Droit de la mer .Institut. Des hautes études. International.Paris A.Pedone 1990.

3- David Ruzié : Droit International Publique..15éme édition Dalloz.2000.

4 - J.P. Queneudec : Le problème de l'exploitation des ressources biologiques , Droit de la mer, De la chrière , Institut des hautes études.-International-1976

5 - Gillbert Appolis : l'emprises maritimes de l'Etat cotier , A.Pedone 1981.

6 - George Labreque : Les frontière maritimes International : collection Raoul-dandur and Harnatans 1998.

7- Moley Abdoulah :Les nouvelles règles de Droit. International de la mer et leur application au Maroc , Librérie générale de droit et de la jurisprudence , Paris 1981.

8-Nguyer.QuocDind :Droit.International Publique :LGDI.6eme édition 1999.

9-Paul Reuter :Droit.International Publique .A.Pedone 1976.

B/These:

1 - Ahmed Laraba : l'Algérie et le droit de le mer : thèse de doctorat , université d'Alger : institut de droit , Alger 1985 , 1 semèstre .

C/Revues:

1- Ahmed Laraba : observation sur le décret législatif 94-13 du 28/05/1994 Fixant les règles générales relatives à la pêche : La lettre juridique Publication- International -1994.

2 – Belala Abdeldjalil , Les engagements International de l'Algérie en matière de conservation des ressources biologiques de la mer .Revue EL WATAN 1997 .

3 - Chronique : Annuaire du droit de la mer 97.Institut de droit économique et de la mer.

4 - Djamchid Momtaz : l'accord relatif à la conservation et la gestion des stocks de poissons chevauchants et grands migrateurs AF.D.I.1995.

5 - Jean Carroz :La pêche et le nouveau droit de la mer R.G.D.I.P.1980.

6 - Interview du ministre de l'agriculture et de la pêche : Revue mutation .

7 - L.Lucchini :la loi canadienne du 12/05/1994 AFDI 1994.

8 - Lazhar Bouny : Les Etats Arabes et le nouveau droit de la mer R.G.D.I.P.1986.

9 - Les vois de la coopération marine acta. Association de études .International -Tunis 1986

10 - Madjid Benchikh : La mer méditerranéenne, mer semis fermé R.G.D.I.P.1980.

11 - Périodique d'information du port d'Alger N° 27Aout 2000.

12 - Salah Smati : pour une bonne connaissance de la ressource, revue mutation : Chambre Algérienne du commerce et de l'industrie N° 27-Mars 1999.

Abréviation .

AF.D.I : Annuaire français du droit International.

R.G.D.I.P :Revue général du droit International Public.

